

الراتب التقاعدي

(دراسة فقهية)

إعداد

د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه
كلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفوته من خلقه، صلى الله وسلم
عليه وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد أعطى التشريع الإسلامي في مجال العمل للعامل حقوقه
الكاملة، ووفر له البيئة المناسبة كي يُخلص في عمله، ويُبدع ويبتكر،
وفق تنظيم يضمن الحقوق كاملة لطرفي العمل -العامل وصاحب
العمل- على حدٍّ سواء، مما فيه تحسين لوضع الوظائف، ونظراً
لوجود المشكلات في نظام التوظيف والعمال المعمول به عالمياً، وعدم
صلاحيته لمعالجة أوضاع الموظفين والعمال. قام القانون في الغرب
بتعديلات جوهرية، فأدخلوا على عقد العمل مجموعة من القواعد
التي تهدف لحماية الأجير، وإعطائه من الحقوق ما لم يكن له من
قبل، كحق تكوين النقابات، وإعطائه مستحقات مالية بعد تقاعده،
وتعويضات نهاية الخدمة، وغير ذلك من امتيازات.

ولما كان موضوع الراتب التقاعدي من نوازل العصر، ويكتنفه
بعض التساؤلات التي تحتاج إلى نظر وتأمل، إذ الكثير من الناس
يستفيد من الراتب التقاعدي، رغبت في بحث هذا الموضوع، حيث إنه
عقد مستحدث بحاجة إلى دراسة وتأصيل، ويحتاج الناس إلى معرفة
أحكامه.

الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما اطلعت - من الدراسات السابقة كتاباً مفرداً أو بحثاً مستقلاً تناول هذا الموضوع بالتأصيل والتفصيل وبيان الحكم الفقهي فيه، وإظهار المسائل الفقهية المترتبة عليه، وإنما بعض جوانب الموضوع ورد في بحوث أخرى لها علاقة بفقه الزكاة والمعاملات المالية المعاصرة.

ففي قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رسالة دكتوراه مسجلة بتاريخ (١/١١/١٤٢٧هـ) بعنوان: (الرواتب والمكافآت المالية المعاصرة)، وقد تناول الراتب التقاعدي في الفصل السادس.

والرسالة لا زالت قيد الدراسة، ولم يصلها الباحث - حسب علمي -، كما أنه لم يتطرق لموضوع الحكم الوضعي للتقاعد، وانتقال الراتب التقاعدي عن طريق الميراث، ولا التحايل للحصول عليه بطريقة غير نظامية.

وفي القسم نفسه رسالة ماجستير بعنوان: (إرث الحقوق في الفقه الإسلامي) تناولت في المطلب السابع: إرث معاشات التقاعد، ولم تتناول الرسالة الموضوع من جميع جوانبه.

وفي القسم نفسه رسالة دكتوراه بعنوان: (النوازل في الزكاة) تناولت: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وزكاة الراتب الشهري، ولم تتطرق الرسالة لجميع جوانب الموضوع.

والموضوع لا زال بكرّاً يحتاج إلى الدراسة والبحث من عدة جوانب. ولم أجد - غير ذلك - بحثاً مستقلاً تناوله.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في عدة نقاط، منها الآتي:

أولاً: أن الموضوع له مساس بالواقع كثيراً، فهو يخدم شريحة كبيرة من الناس، نظراً للعدد الهائل الذين يلتحقون بالوظائف الخاصة والعامّة، بالإضافة إلى دخول العمّال ونحوهم في هذا النظام، ودراسة هذه الأمور المعاصرة من الأهمية بمكان لمعرفة الحكم الفقهي فيها.

ثانياً: أهمية دراسة النوازل بشكل عام، والموضوع يدخل ضمن التعاملات الحديثة، تحت أبواب الزكاة، وأبواب العقود، وأبواب الميراث.

ثالثاً: الأصالة والابتكار في موضوع البحث؛ فلم يطرق هذا الموضوع بعد -فيما أعلم- ببحث مستقل مؤصل في دراسة فقهية متخصصة.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى عدة أمور، منها ما يأتي:

١. الاطلاع على حقيقة العقد التقاعدي.
٢. تأصيل هذا العقد وتلقيده ومعرفة حكمه.
٣. ظهور الأحكام المترتبة على بعض الأموال المجمدة.
٤. الإسهام في إثراء الفقه الإسلامي، وبيان شموله لهذه المسألة النازلة وغيرها.

المنهج:

سأتبع في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة، مع بيان الحكم بدليله في المسائل المتفق عليها، والمسائل الخلافية أتبع فيها ما يأتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا احتاجت إلى ذلك.
 ٢. ذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية، وبيان من قال بها من العلماء.
 ٣. الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب.
 ٤. العناية بأدلة الأقوال، وأتبع كل قول بأدله.
 ٥. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ثالثاً: المقارنة بين جزئيات البحث، وما ورد في نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية.
- رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- سادساً: العناية بدراسة ما له صلة واضحة بالبحث.
- سابعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.
- ثامناً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
- تاسعاً: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- عاشراً: خاتمة البحث عبارة عن ملخص يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الدراسة.

خطة البحث:

يقسم البحث إلى تمهيد وفصلين:

التمهيد: المراد بالراتب التقاعدي وأنواعه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالراتب التقاعدي.

المبحث الثاني: أنواع الراتب التقاعدي.

الفصل الأول: توصيف الراتب التقاعدي وحكمه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توصيف الراتب التقاعدي.

المبحث الثاني: حكم الراتب التقاعدي.

الفصل الثاني: أحكام الراتب التقاعدي. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الراتب التقاعدي.

المبحث الثاني: إرث الراتب التقاعدي.

المبحث الثالث: التحايل على راتب التقاعد.

الخاتمة.

وبعد فقد بذلت في هذا البحث جهداً ووقتاً، ولم أَلُ وسعاً في تحريره ودراسة مسأله، فإن كنت أصبت فذاك ما أرجوه، وإن كنت أخطأت فكل مجتهد يصيب ويخطئ، وله بإصابته أجران، وبخطئه أجر واحد، وخطؤه مغفور، أسأل الله عز وجل أن يكتب لنا الصواب في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد المراد بالراتب التقاعدي وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالراتب التقاعدي.

المبحث الثاني: أنواع الراتب التقاعدي.

المبحث الأول المراد بالراتب التقاعدي

أولاً: تعريف الراتب التقاعدي باعتباره مفرداً:

١. تعريف الراتب:

الراتب لغة: مصدر من رتب يرتب راتباً ورتباً ورتوباً، وهو يعني: الاستقرار والثبوت والدوام، يقال: أمر راتب، وعيش راتب، ورزق راتب: ثابت دائم، ورَتَّبَهُ: أثبتته وأقره^(١). ومنه: الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله، وهي لفظة محدثة^(٢).

والمراد بالراتب في الاصطلاح العرفي: ما رتب للشخص من أجر مالي بصفة دائمة ثابتة^(٣).

ويقال أحياناً: المُرْتَب، بضم الميم وتشديد التاء، وهو الراتب نفسه، لفظ مولد، أي: الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص (الموظف) في كل شهر نظير عمله^(٤).

فالراتب في عرف الناس هو: ما يأخذه الإنسان من مال بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به، سواء كان هذا الموظف على رأس العمل والوظيفة أم كان متقاعداً.

(١) يُنظر: لسان العرب (١/٤٠٩-٤١٠)، تاج العروس (٢/٤٨١) مادة رتب.

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط (١/٣٢٦).

(٣) يُنظر: معجم الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد (١٧٥).

(٤) يُنظر: معجم لغة الفقهاء (١/٤٢١).

وقد يطلق بدل الراتب: المعاش، فيقال: المعاش التقاعدي. ويطلق أيضاً الماهية، وهي من المولّد، وتعني: الراتب الشهري.

والمعاش لغة: مصدر عاش عيشاً، وعيشة ومعاشاً: صار ذا حياة، فهو عائش، وأعاشه الله عيشة راضية، وعائشه: عاش معه، وعَيْشَه: أعاشه^(١).

والمراد به في الاصطلاح: عبارة عن ابتغاء الرزق، والسعي في تحصيله^(٢).

وفي عرفنا: المعاش ما تكون به الحياة، والمرتب الذي يتقاضاه من قضي مدة معينة في خدمة الحكومة عند انقطاعه عن العمل^(٣).

وجاء تعريف المعاش في نظام التقاعد على أنه: المبلغ الذي يُصرف شهرياً بموجب هذا النظام للمتقاعد أو المُستحقين عنه^(٤)، فالمعنى المراد من الراتب هو المعنى المراد بالمعاش ولا فرق.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة على هذا، ولذا جرى استعمال الراتب والمرتب فيما يأخذه الموظف والمستخدم من أجر ثابت دائم^(٥).

(١) يُنظر: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٣٠ / ١٨).

(٢) يُنظر: مقدمة تاريخ ابن خلدون (٣٤٥، ٣٤٤).

(٣) يُنظر: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٣٠ / ١٨)، المعجم الوسيط (٢ / ٦٤٠).

(٤) يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (١).

وجاء تعريف المعاش عند المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أنه: المبلغ الشهري المستحق للمشارك في حالات التقاعد، أو العجز غير المهني، أو لأفراد عائلته المستحقين عنه في حالة الوفاة، وذلك عند تطبيق فرع المعاشات.

ينظر: <http://www.gosi.gov.sa/portal/web/guest/policy/terminology>

(٥) يُنظر: الإفصاح في فقه اللغة (٢ / ١٢٣٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم (٢ / ١١١-١١٢)، معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٠٧).

٢. تعريف التقاعد:

التقاعد لغة: أصله من الفعل قعد، والقعود نقيض القيام، وقَعَدَ: جلس من قيام، وقعد عن الأمر: تأخر عنه أو تركه، وقَعَدَه عن كذا: حبسه عنه، وتقاعد عن الأمر: لم يهتم به، وكان يطلق على الذين لا مورد لهم ولا ديوان^(١)، وتقاعد الموظف عن العمل: أحيل إلى المعاش، وهي لفظة محدثة^(٢).

فالمراد بالتقاعد: من قعد عن العمل الوظيفي، فهو المُحال على المَعاش، أو من أعفي من الوظيفة قبل سنّ التقاعد الرّسمي أو بعده.

وجاء تعريف المتقاعد في نظام التقاعد على أنه: الموظف الذي انتهت خدمته^(٣).

فيشمل من وصل إلى السن القانوني أو الرسمي للتقاعد، أو من أحيل على التقاعد قبل السن النظامية^(٤).

وقد استعمل الفقهاء -رحمهم الله- مصطلح التقاعد بمعنى التقاصر والتقاعس عن فعل الشيء^(٥).

(١) يُنظر: لسان العرب (٣/٣٥٧-٣٥٨) مادة قعد.

(٢) يُنظر: العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٧/٢١)، المعجم الوسيط (٢/٧٤٨).

(٣) يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكورة الإيضاحية رقم المادة (١).

(٤) يُنظر: المادة الخامسة عشرة من نظام التقاعد وفيها: «يُحال الموظف على التقاعد حتماً عند بلوغه الستين من العمر، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد خدمته حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط، ويُستثنى من ذلك الوزراء والقضاة. وفي الحالات الاستثنائية يجوز تمديد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بمرسوم ملكي».

(٥) يُنظر: البحر الرائق (١٦/٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢١/٢)، الإنصاف (٢٠٦/٥).

ثانياً: تعريف الراتب التقاعدي باعتباره مربكاً.

هناك عدد من التعريفات، ذكرها من تكلم عن الراتب التقاعدي، وكلها تؤدي المعنى نفسه.

ف قيل: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل^(١).

وقيل: هو مبلغ مالي، يستحقه شهرياً الموظف على الدولة، أو العامل على المؤسسة المختصة التي يعمل فيها سابقاً، بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها^(٢).

وقيل: أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً، بعد بلوغه سنّاً معينة، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة، أو بعد عجزه عن العمل، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري، ويستمر هذا المرتب مدة حياة الموظف، وينتقل بعد موته إلى المستحقين من عائلته حسب النظام^(٣).

وهذه التعريفات تصب في منحى واحد، وهو أن الراتب التقاعدي: استحقاق مالي يحصل عليه الموظف الحكومي أو العامل في الشركة، في نهاية خدمته، نتيجة ما حسم عليه في أثناء مدة عمله، وفق آلية مقننة في النظام.

(١) يُنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة بدبي. قرار رقم: ١٤٣ (١/١٦).

(٢) يُنظر: فتاوى وتوصيات بيت الزكاة، الندوة الخامسة (٨١)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/٥٦١).

(٣) يُنظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير (٩٤)، نظام التأمين، الزرقاء (٦٤).

الموازنة بين الراتب التقاعدي وبين ما يشبهه من الحقوق المالية:

هناك عدد من الحقوق المالية المتعلقة بالتقاعد، تشبه الراتب التقاعدي من بعض الوجوه، وتختلف عنه من وجوه أخرى، وهي: مكافأة التقاعد، ومكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة الادخار.

أوجه الاتفاق بين هذه الحقوق المالية:

١. تحديد المقدار: فهذه الحقوق المالية تشترك في كونها معلومة المقدار، ومعيّنة مسبقاً، وفقاً للنظام المعمول به.

٢. وقت الاستحقاق: فهي جميعاً تستحق للموظف عند انتهاء خدمته الوظيفية، ووقت استحقاق هذه الحقوق انتهاء خدمة العامل أو الموظف، فلا يطالب بها قبل انتهاء خدمته، ولا يتصرف بها أي تصرف كالإحالة عليها، أو التنازل عنها؛ لأن حقه فيها لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل الوظيفي.

٣. الإلزامية: فهي جميعاً ملزمة، حيث تلزم الدولة أو المؤسسة جميع الموظفين والعاملين بهذه الحقوق إذا تحققت الشروط.

٤. لا يمكن الجمع بين هذه الحقوق جميعاً، ولا يمكن اجتماع الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد، ويمكن الجمع بين الراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة.

٥. المقصود من هذه الحقوق متحد، فمقصود النظام من وضع هذه الحقوق المالية تخفيف أعباء الحياة عن العامل أو الموظف؛ إذ بعد انتهاء العقد وانقطاع الراتب يصبح بلا مورد يسد حاجته مدة من الزمن^(١).

(١) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٩/٥).

أوجه الاختلاف بين هذه الحقوق المالية:

• أولاً: مكافأة^(١) التقاعد.

وهي: مبلغ مالي مقطوع، تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي^(٢).

وجاء تعريف المكافأة في نظام التقاعد على أنها: المبلغ المقطوع الذي يُصرف بموجب هذا النظام للمتقاعد^(٣).

ومعنى هذا أن الراتب التقاعدي لا يجتمع أبداً مع مكافأة التقاعد لموظف واحد.

أوجه الاختلاف بين مكافأة التقاعد وبين راتب التقاعد:

يظهر الفرق بين الاستحقاقين من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: من حيث المقدار، فالراتب التقاعدي في غالب الأحوال أكبر من مكافأة التقاعد؛ لأنه يراعى فيه ما يدفعه الموظف من راتبه الشهري.

الجهة الثانية: من حيث التقسيط وعدمه، فالراتب التقاعدي مبلغ مالي معين، مقسط على أشهر قد تطول، يستحقه الموظف أو العامل شهرياً بعد انتهاء خدمته.

(١) المكافأة لغة: مشتقة من كفاً كافأه مكافأة، أي جازاه وسأواه، فلها معنيان: المجازاة والمساواة، وأصل الكلمة ينبى عن الكفاء، يقال: هذا كفاء هذا، إذا كان مثله، والمكافأة تكون بالنفع والضرر، والمراد بها: ما يعطاه الإنسان مجازاة له على عمل ما كلف به.

يُنظر: مادة (ك ف أ) في مختار الصحاح (١١٧-١١٨)، لسان العرب (١/١٣٩)، الفروق اللغوية، العسكري (١/٣٠٣)، القاموس المحيط (٦٣).

(٢) يُنظر: فتاوى وتوصيات بيت الزكاة، الندوة الخامسة (٨١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦١/١٠).

(٣) يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (١).

بخلاف مكافأة التقاعد فهي مبلغ مالي معين مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية.

الجهة الثالثة: أن الراتب التقاعدي له شروط وضوابط لا بد من توافرها في الموظف وقت تقاعده، فإذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي فله مكافأة التقاعد، التي هي لمن لم يتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وعلى وجه الخصوص شرط المدة التي دفع عنها المستفيد اشتراكات قبل تقاعده^(١).

وقد جاء في نظام التقاعد تحديد قدر مكافأة التقاعد في المادة (٢٣) ونصها:

«إذا انتهت خدمة الموظف فلا يستحق معاشاً، وإنما يستحق مكافأة تُحسب على أساس (١٤٪) من المُرْتَب السنوي، عن كُل سنة من سنوات خدمته، على أنه إذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لسبب تأديبي فتُحسب المكافأة وفقاً للنسب الآتية:

- (١٠٪) من المُرْتَب السنوي عن كُل سنة محسوبة في التقاعد إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات.

- (١١٪) من المُرْتَب السنوي عن كُل سنة محسوبة في التقاعد، إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ المدة التي يستحق عنها معاشاً.

غير أن الموظفات اللاتي يستقلن لسبب الزواج فتستحق لهنَّ مكافأة تُحسب على أساس (١١٪) من المُرْتَب السنوي عن كُل سنة من سنوات الخدمة مهما تكن هذه المدة.

(١) يُنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة بدبي. قرار رقم: ١٤٣ (١/١٦).

- ما لم تبلغ القدر الذي يستحق الموظف عنه معاشاً، ويُقصد بالمرتب السنوي آخر مُرتب شهري استحققه الموظف مضروباً في اثني عشر^(١).

• ثانياً: مكافأة نهاية الخدمة.

وهي: حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف، ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

وقيل: مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها^(٢). فمكافأة نهاية الخدمة تعني في اصطلاح أرباب العمل والوظائف ما يأتي:

- حق مالي نقدي دفعة واحدة.
- يدفعها رب العمل للعامل عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم.
- لها شروط محددة تختلف عن غيرها.
- يلاحظ في تحديد مقدارها مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهري للعامل.
- مكافأة نهاية الخدمة تشابه مكافأة التقاعد في كونها دفعة مالية واحدة.
- تجتمع مكافأة نهاية الخدمة مع الراتب التقاعدي لموظف واحد، وهذا الغالب في الوظائف العامة والخاصة.

(١) نظام التقاعد المدني والمذكورة الإيضاحية رقم المادة (٢٣).

(٢) يُنظر: فتاوى وتوصيات بيت الزكاة، الندوة الخامسة (٨١)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٥٦١)، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لفضايا الزكاة المعاصرة (٣٩/٥).

أوجه الاختلاف بين مكافأة نهاية الخدمة وبين الراتب التقاعدي:

يظهر الفرق بين الاستحقاقين من أربع جهات:

الجهة الأولى: من حيث المقدار، فالراتب التقاعدي في غالب الأحوال أكبر من مكافأة نهاية الخدمة؛ لأنه يراعى فيه ما يدفعه الموظف من راتبه الشهري.

ومقدار مكافأة نهاية الخدمة لها ثلاثة معايير: سبب انتهاء الخدمة، مدة الخدمة، قدر الراتب الأخير الذي كان يتقاضاه الموظف قبل انتهاء خدمته^(١).

الجهة الثانية: من حيث التقسيط وعدمه، فالراتب التقاعدي مبلغ مالي معين، مقسط على أشهر قد تطول، يستحقه الموظف أو العامل شهرياً بعد انتهاء خدمته.

بخلاف مكافأة نهاية الخدمة فهي مبلغ مالي معين مقطوع تؤديه المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية.

الجهة الثالثة: من حيث طرف التعاقد، فطرف التعاقد في الراتب التقاعدي هو المؤسسة العامة للتقاعد^(٢) لموظفي الدولة، أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لموظفي القطاع الخاص، فهاتان الجهتان هما من يدفع الراتب التقاعدي للموظف.

وطرف التعاقد في مكافأة نهاية الخدمة هو صاحب العمل أو رب العمل، فهو المسؤول عن دفع هذه المكافأة للموظف^(٣).

(١) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد نعيم ياسين (٥/ ٤١).

(٢) جاء تعريف مصلحة معاشات التقاعد في نظام التقاعد على أنها: مصلحة مُستقلة تُمول من الصندوق وترتبط إدارياً بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، وستُتها المالية هي السنة المالية للدولة. يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (٣).

(٣) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد نعيم ياسين (٥/ ٤٢-٥٣).

الجهة الرابعة: من حيث الارتباط بالراتب الأساس، فالعلاقة ظاهرة بين الراتب التقاعدي وبين الراتب الأساس الذي يتقاضه الموظف حال خدمته.

ولا تأثير لمكافأة نهاية الخدمة على الراتب الذي يتقاضاه الموظف، فلا ينتقص من راتبه لها، ولا يشترط أن تكون مدة الخدمة طويلة^(١).

• ثالثاً: مكافأة الادخار.

وهي: نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تُستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته، أو حسب النظم السائدة^(٢).

أوجه الاختلاف بين مكافأة الادخار وبين الراتب التقاعدي:

يظهر الفرق بين الاستحقاقين من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث المقدار، فالراتب التقاعدي في غالب الأحوال أكبر من مكافأة الادخار؛ لأنه يراعى فيه ما يدفعه الموظف من راتبه الشهري.

الجهة الثانية: من حيث التقسيط وعدمه، فالراتب التقاعدي مقسط، يستحقه الموظف أو العامل شهرياً بعد انتهاء خدمته.

بخلاف مكافأة الادخار فهي مبلغ مالي مقطوع تؤديه المؤسسة المختصة دفعة واحدة إلى العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية^(٣).



(١) يُنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة (١٦) (١/١٦).

(٢) يُنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة بدبي. قرار رقم: ١٤٣ (١/١٦).

(٣) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٥٦١).

المبحث الثاني أنواع الراتب التقاعدي

من خلال النظر في نظام التقاعد الصادر من المؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يمكن تقسيم الراتب التقاعدي من عدة نواحٍ:

أولاً: من حيث الجهة التي تصدر هذا الراتب.

يظهر أن الراتب التقاعدي من حيث مصدره له عدة أنواع:

النوع الأول: الراتب التقاعدي الصادر من المؤسسة العامة للتقاعد التابعة للدولة^(١).

النوع الثاني: الراتب التقاعدي الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية^(٢).

والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جهة اعتبارية، لها شخصيتها المستقلة عن الدولة، وإن كانت الدولة تشرف عليها.

فالتأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة تقوم بأخذ اشتراكات إلزامية من أصحاب العمل، وتضيف إليها إعانات حكومية وهبات وأرباح

(١) يُنظر: موقع المؤسسة العامة للتقاعد في المملكة العربية السعودية. <http://www.pension.gov.sa>

(٢) يُنظر: موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

<http://www.gosi.gov.sa>

استثمارات هذه المبالغ، ثم تقوم بصرفها على العامل المصاب نتيجة عمله، أو المتوفى، أو العاجز عن العمل، ولورثته الذين كان يعولهم في حياته وفق شروط وترتيبات معينة.

النوع الثالث: الراتب التقاعدي الصادر من النقابات العمالية تجاه العمال الذين يتبعون تلك النقابات.

النوع الرابع: الراتب التقاعدي الصادر من المؤسسات المتخصصة في التأمين التجاري.

ثانياً: من حيث الاختيار والإجبار على الراتب التقاعدي.

يمكن تقسيم الراتب التقاعدي من هذا الوجه إلى قسمين:

القسم الأول: التعاقد على الراتب التقاعدي الإجباري.

وهذا في الغالب يصدر من الجهات المعنية به من قبل الدولة، وهو هنا المؤسسة العامة للتقاعد، ويضاف إليه المؤسسة العامة للتأمينات.

القسم الثاني: التعاقد على الراتب التقاعدي الاختياري.

وهذا في الغالب يصدر من جهات لا علاقة لها مباشرة بالعمل أو الوظيفة، وهو ما تقوم به النقابات العمالية في بعض البلدان، كنقابات الأطباء أو المهندسين، أو ما تقوم به المؤسسات التجارية الخاصة بالتأمين التجاري.

ثالثاً: من حيث المخاطر المسببة للراتب التقاعدي.

ينقسم الراتب التقاعدي من هذه الجهة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التقاعد بسبب السن، وهذا في الغالب عند الوصول إلى سن الستين سنة كما هو المعمول به في نظام التقاعد.

القسم الثاني: التقاعد بسبب الوفاة، وهذا في حال وفاة الموظف

الذي على رأس العمل الوظيفي، أو بعد وصوله السن المعتمدة للتقاعد، فيُصَرَّف لمن يعولهم هذا الموظف راتب تقاعدي حسب الاشتراطات الموجودة في النظام.

القسم الثالث: التقاعد بسبب العجز، أو بسبب المرض وعدم القدرة على العمل الوظيفي^(١).

رابعاً: من حيث المستفيد من الراتب التقاعدي.

ينقسم الراتب التقاعدي من هذه الحثية إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المستفيد من الراتب التقاعدي هو الموظف نفسه، ولا يشاركه أحد في الاستفادة من الراتب التقاعدي، وهذا يكون في حال حياته فقط.

القسم الثاني: أن يكون المستفيد من الراتب التقاعدي أقارب الموظف ممن يعولهم في حياته، وهذا يكون بعد وفاته، وقد تكون الاستفادة بعد وفاة الموظف وهو على رأس العمل أو بعد وصوله السن المعتمدة للتقاعد.

خامساً: من حيث الصحة والبطلان.

ينقسم الراتب التقاعدي من هذه الحثية إلى قسمين:

القسم الأول: الراتب التقاعدي الصحيح، وهو الراتب التقاعدي الذي توافرت فيه ضوابط جواز التعامل به.

القسم الثاني: الراتب التقاعدي الباطل أو الفاسد، وهو الراتب التقاعدي الذي تخلفت فيه ضوابط جواز التعامل به.

(١) يُنظر: موقع المؤسسة العامة للتقاعد في المملكة العربية السعودية. <http://www.pension.gov.sa>

و موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية <http://www.gosi.gov.sa/portal/web/guest/regulations>

وسياتي مزيد بيان لهذين النوعين عند الكلام على حكم الراتب التقاعدي.

خصائص الراتب التقاعدي:

هناك خصائص متعددة للراتب التقاعدي، منها:

أولاً: الراتب التقاعدي بجميع أنواعه يراعي جميع شرائح الموظفين والعمال ونحوهم، ممن يدخل سلك العمل الوظيفي، ولا يعتمد هذا النظام مبدأ التمييز بين الموظفين، لا حسب اللون، أو الجنس، أو غيره؛ بل يستحقه جميع الموظفين والعمال على حد سواء.

ثانياً: لا يجوز للمتقاعدين المستفيدين من المعاش التقاعدي الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة؛ وذلك وفق أحكام نظامي التقاعد المدني والعسكري.

جاء في المادة (٢٩) من نظام التقاعد المدني: «لا يجوز لأي مُستَحَقِّ الحصول على أكثر من معاش، فإذا استُحَقَّ لشخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدى إليه المعاش الأكبر، على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهرياً، فإذا زاد المجموع عن هذا القدر رُبط المعاش الأخير بالقدر الذي يُكْمَلُ المجموع المذكور. وتسري هذه الأحكام على صاحب المعاش الذي يكون مُستَحَقّاً عن صاحب معاش آخر»^(١).

وفي حالة التحاق صاحب المعاش بوظيفة خاضعة لنظام التقاعد، ينبغي عليه إبلاغ المؤسسة العامة للتقاعد بذلك الأمر؛ حتى يتم إيقاف صرف معاشه التقاعدي، تجنباً للإجراءات النظامية التي تفرضها أنظمة التقاعد المدني والعسكري، والمتمثلة في:

(١) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (٢٩).

• إعادة المعاشات التقاعدية منذ تاريخ التحاقه بالوظيفة.

• إيقاع غرامة لا تتجاوز المبالغ التي تم الحصول عليها بغير حق.

فأحكام نظامي التقاعد المدني والعسكري توجب إيقاف المعاش التقاعدي، في حال الالتحاق بوظيفة خاضعة لنظام التقاعد، سواء للمتقاعدين أو المستفيدين عن صاحب المعاش، أو انقطاع الذكور من المستفيدين عن الدراسة بعد بلوغ سن الواحدة والعشرين، باستثناء حالة العجز الصحي، أو زواج الإناث من المستفيدات، أو الوفاة^(١).

على أن بعض الباحثين انتقد هذا القرار، وقال: «الراتب التقاعدي لا يمكن أن يحرم منه صاحبه تحت أي ظرف خارج حقيقته، حيث نجد أن بعض تلك المؤسسات قررت عدم إمكانية الجمع بينوظيفتين أو راتبين...، ونؤكد هنا أن ثمة قصوراً في رؤية المشرع بهذا الصدد، فالراتب التقاعدي ليس منّة من الدولة على المتقاعد، وهو حق قطعي مقرر سلفاً، ليس بإمكان الدولة المساس به؛ لأنه أتى أصلاً نتيجة خدمات فعلية قدمها هذا الموظف في مدة سابقة، إن تعاقد المتعاقد مع دوائر الدولة لا يعدو أن يكون تعاقدًا بين جهتين يقدم من خلالها المتقاعد خدمات خالية، ويأخذ مقابلها مكافآت من الطرف الآخر، وهذا لا يعني ضرورة اشتراط الدولة أن يتنازل المتقاعد عن راتبه التقاعدي، كحل لسريان عقده الحالي»^(٢).

ثالثاً: أن الراتب التقاعدي نظام توافيري إجباري مناسب لمن يرغب في التوفير من الموظفين، وقد يكون اختيارياً في بعض الجهات.

(١) يُنظر: جريدة الشرق الأوسط الخميس (٢٩/٧/١٤٢٤ هـ)، (٢٥/٩/٢٠٠٣ م) العدد (٩٠٦٧).

(٢) انتقاد الدكتور ميثم لعبيبي لإسمايل لنظام التقاعد العراقي.

<http://laibi9.jeeran.com/archive/2009/2/809349.html>

وقد كشفت دراسة قامت بها مجموعة (HSBC) تحت شعار (المستقبل التقاعدي) عما يأتي:

- أكثر من نصف سكان المدن السعودية، الذين تتراوح أعمارهم بين (٣٠ و ٧٠) عاماً، يرغبون في تطبيق أنظمة توفير تقاعدي إجبارية أو اختيارية، وذلك دعماً للراتب التقاعدي الحالي الذي توفره الدولة، وهذا يدل على أهمية الراتب التقاعدي لشريحة كبيرة من المجتمع.
- أكثر الطرق قبولاً هي الطريقة الإجبارية، وقد صوت أكثر من (٣٠٪) منهم على التوفير الإجباري، عبر أنظمة تقاعد الموظفين، وهي نسبة أكبر بكثير من النسبة التي تم التصويت لها في (١٤) بلداً أخرى أجري عليها الاستبيان وتزيد هذه النسبة عن ضعف المعدل العام.
- صوت (٢٣٪) لدعم وتعزيز صناديق التقاعد التابعة للدولة، عبر أنظمة توفير اختيارية، و(١٠٪) يعتقدون بأن الدولة يجب أن تبقى المسؤولة عن توفير معاش التقاعد.
- يعتقد السعوديون بأن الأهم هو التوفير لأطفالهم وليس التوفير للمعاش التقاعدي الخاص بهم (٣٢٪ مقابل ١٢٪).
- يعتقد (١٦٪) أنهم مستعدون جيداً لحياتهم بعد التقاعد و(٤٥٪) منهم يعتقد بأنه إلى حد ما متوسط الاستعداد أو غير مستعد إلى حد كبير^(١).

رابعاً: الهدف الأساسي من نظام التقاعد: تأمين حياة الموظف

(١) يُنظر: صحيفة الرياض اليومية، مؤسسة اليامة، (١٩/٩/١٤٣٠هـ)، (٩/٩/٢٠٠٩م)، العدد (١٥٠٥٢).

المعيشية، ومن يعوله ضد الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته.

خامساً: يتم تمويل نظام التقاعد عبر طريقتين: راتب الموظف، وتدفع الدولة نسبة تساويها، أو تزيد عليها حسب الحاجة، جاء في المادة (١٣) من نظام التقاعد المدني السعودي: «يُقتطع من الموظف المُنتفع بهذا النظام (٩٪) من مُرتبه شهرياً، كما تؤدي وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة حصة مُماثلة لما يؤديه الموظف، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة حصة الحكومة أو الهيئة العامة إذا تبين للمصلحة أن هذه الحصة لا تكفي لمواجهة التزاماتها»^(١).

ويلاحظ أن الحسميات تكون على أساس الراتب دون البدلات، جاء في النظام المذكور: تُحسب الحسميات وكذلك الحصة على أساس كامل المُرتب الأساسي ودون الإضافات التي تُمنح عليه^(٢).



(١) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (١٣).

جاء تعريف الهيئة العامة في النظام على أنها: كُل شخص إداري له ذمة مالية مُستقلة، ويشمل هذا اللفظ فيما يشمل المؤسسات العامة والبلديات وأي مؤسسة يُنص نظامها على خضوع منسوبيها لنظام التقاعد المدني.

يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (١).

(٢) يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (١٤).

الفصل الأول توصيف الراتب التقاعدي وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توصيف الراتب التقاعدي.

المبحث الثاني: حكم الراتب التقاعدي.

المبحث الأول توصيف الراتب التقاعدي

هذا التعامل الحديث بين العامل ورب العمل في الوظائف الحكومية وفي القطاع الخاص لم يكن معروفاً عند الفقهاء السابقين، فالمعروف عندهم وجود الأجرة في عقد الإجارة بأنواعها، على العين وعلى المنفعة، والأجير بنوعيه: (الخاص والمشارك)، أما تخصيص مقدار معين من المال يأخذه الأجير عند انتهاء عقد الإجارة، ويستمر في أخذه شهرياً بعد انتهائه فلا يعرف عندهم، حتى الوظائف الحكومية الموجودة سابقاً كما في موظفي الدولة في العهد الأموي والعباسي ومن بعدهم، وهؤلاء الموظفون كان لهم رواتب على عملهم، ولم يكن الراتب التقاعدي ولا ما يشبهه موجوداً حينذاك.

وبعد تغير أنماط الحياة، ووجود القوانين الوضعية، وانتشارها في الدول غير المسلمة، ثم في البلاد الإسلامية؛ وتنوع ظروف المعيشة، اضطرت هذه القوانين لوضع آلية مناسبة تساعد الناس على التكيف مع صعوبات الحياة، خصوصاً بعد تقنين زمن العمل الافتراضي في تلك الوظائف^(١).

وعقد الراتب التقاعدي في الحقيقة ليس عقداً مستقلاً بنفسه، قائماً بذاته، وإنما هو تابع لعقد آخر، له علاقة وثيقة به؛ لأنه من ملحقات عقد التوظيف الأساس، وبالتالي يتبع عقد الإجارة المعروف، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في توصيفه وتكييفه.

(١) يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكورة الإيضاحية رقم المادة (١٥).

تصوير الراتب التقاعدي:

نظام مصلحة معاشات التقاعد هو في الواقع نظام دولي، معمول به ومطبق في جميع دول العالم، وإن كان يختلف في بعض تفاصيله من دولة لأخرى، إلا أنه يتفق في الإطار العام، ويظهر أنه يتم عبر استقطاع (٩٪) من راتب الموظف، و(٩٪) يدفع من قبل الدولة أو من قبل الشركة التي يعمل فيها الموظف، فيكون مقدار ما يقتطع ويدخر له شهرياً (١٨٪) من راتبه، وتعطى له بعد تقاعده على شكل رواتب شهرية مستمرة، وفق آلية محددة^(١).

وأما التأمينات الاجتماعية، فهو ما تقوم به الشركات والمؤسسات في الدولة من التأمين على موظفيها والعاملين بها، ضد العجز والشيخوخة والوفاة، وتسدد أقساطه من راتب العامل أو الموظف كنسبة مقتطعة منه في كل شهر.

إن الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية ملزم لجميع المنشآت التي يعمل لديها عامل واحد أو أكثر، وتقوم المؤسسة العامة للتأمينات بمتابعة أصحاب العمل لضمان تسجيل جميع العاملين في النظام، وعدم قيام بعض المنشآت بتسجيل أي عامل لديها بالتأمينات الاجتماعية بعد التحاقه لديهم يعد مخالفة صريحة للنظام لا تسمح بها المؤسسة، وإذا تم اكتشاف مثل هذه المخالفة تقوم المؤسسة بتسجيل العامل بأثر رجعي من تاريخ التحاقه الفعلي، ومطالبة صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عنها، وفرض غرامة تأخير عليه وفق أحكام النظام^(٢).

(١) يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (١٣).

(٢) يُنظر: جريدة المدينة اليومية، الخميس، ١٨ فبراير ٢٠١٠م.

ويتلخص من عملية الراتب التقاعدي ما يأتي:

- يتم استقطاع المبلغ الشهري من الراتب إجبارياً.
- تتم الزيادة عليه بمثله شهرياً.
- تجمع هذه المبالغ وتستثمر.
- تعطى للموظف بعد تقاعده على شكل رواتب بطريقة معينة.

وهذا تصوير مختصر للراتب التقاعدي حسب النظام التقاعدي المعمول به:

المعاش للمستفيدين منه فقط حسب النظام، وهم:

أولاً: الأب، والأم، والأخ، والأخت، والجد، والجدة.

ويشترط لحصولهم على الراتب التقاعدي شرطان:

الشرط الأول: أن يكون صاحب الراتب الأساس يعولهم، وهم تحت نفقته.

الشرط الثاني: عدم وجود دخل ثانٍ لهم.

ثانياً: الزوجة، والابن، والبنت.

ويشترط لهم ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم حصول أحدهم على الوظيفة.

الشرط الثاني: عدم حصول الزواج من الزوجة (الأرملة) والبنات.

الشرط الثالث: عدم بلوغ الأبناء سن (٢١ سنة)، أو (٢٦ سنة) إذا كان مواصلاً للدراسة.

ويعاد صرف المعاش للمطلقة سواء الزوجة أو البنت.

ثالثاً: يستمر الصرف للعاجز مدى الحياة، وكذلك للبنت أو الزوجة ما لم يتزوجن أو يتوظفن.

رابعاً: لا يقل صرف المعاش بأي حال من الأحوال عن (٥٠٪) من أصل المعاش.

مثاله: إذا كان الراتب التقاعدي (١٠٠٠٠ ريال)، وقُطع نصيب بعض الورثة للأسباب المذكورة، وقل الباقي عن (٥٠٠٠ ريال) يرفع إلى (٥٠٠٠ ريال)^(١).

تحرير محل النزاع:

أولاً: يكاد يتفق من تكلم عن الراتب التقاعدي على أنه حق مالي يستحقه الموظف، وأن هذا التعامل يعد عقداً مالياً، فهو من حزمة العقود المالية؛ لأنه مبني على التبادل في الأموال وتأجيلها، وهو دائر بين عقود المعاوضة والتبرع.

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذا العقد المالي المعاصر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكييف نظام التقاعد على أنه تأمين تجاري.

فنظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية ينطبق عليهما المبدأ العام للتأمين التجاري، وما هما إلا صورة من صور التأمين على الحياة، أو التأمين على العقود، أو التأمين ضد المخاطر.

قال بهذا عدد من العلماء المعاصرين منهم: الدكتور مصطفى الزرقاء، والشيخ عبدالله بن منيع^(٢)، والشيخ عبدالرحمن البراك، وهو ما يفهم من كلام الشيخ عبدالرحمن العجلان.

والمنزع مختلف تماماً بين القائلين بهذا، فبعضهم قال بهذا للدلالة

(١) يُنظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (٢٥-٢٦-٢٧-٢٨).

(٢) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٣٣/٥)، نظام التأمين، مصطفى الزرقاء (٦٤/٦٥).

على عدم جواز الراتب التقاعدي، وبعضهم قال بهذا للدلالة على جواز التأمين التجاري.

قال الشيخ عبدالرحمن البراك - حفظه الله -: «التأمين نظام اقتصادي غربي جلبه المسلمون وطبقوه في المجتمعات الإسلامية، دون مبالاة بما تقتضيه الأحكام الشرعية، وهو أنواع كثيرة، ومنها: التأمين للموظف والعامل؛ إذ يقطع من مرتبه كل شهر مبلغ معين، فإذا عجز عن الخدمة، أو بلغ سنًا معينة، وهي سن التقاعد المبكر أو النهائي، كان له الحق في مرتب شهري مدة حياته، وبعد موته لمن كان يعولهم من العاجزين والقاصرين، وإن قدر أن يموت عند سن التقاعد أو قبله، ولم يترك أحداً يستحق في النظام مرتب التقاعد، ذهب كل ما دفعه من الأقساط مدة عمله طالت أو قصرت، وهذا النظام يتضمن الغرر والربا، فهو حرام»^(١).

وقال الشيخ عبدالرحمن العجلان: «ما يسمى بالتأمينات الاجتماعية حكمه حكم التقاعد الذي تقوم الدولة بإجرائه مع موظفيها، والواقع أن هذا النوع مع النوع الآخر - وهو التقاعد - قد ينطبق عليهما المبدأ العام للتأمين.

ورأيي أن التأمين لم يُبحث من ذوي اختصاص وأهلية للبحث البحث الذي يستحقه، وإنما بُحث بحثاً فيه شيء من القصور وعدم التصور لواقعه؛ حيث إن أول الجهات التي بحثته بحثته بحثاً يفتقر إلى تصور واقعه، والتحقيق العلمي فيما قيل عنه من أنه يشتمل على الضرر والغبن والجهالة والربا والقمار وغير ذلك من الصفات التي ألصقت بهذا النوع إلصاقاً يفتقر إلى التحري والتحقيق.

(١) يُنظر: موقع المسلم، فتوى للشيخ عبدالرحمن البراك

وما جاء بعد ذلك من تأييد لأول قرار صدر في التأمين جاء على سبيل التقليد، ولهذا أتجه إلى القول: إن الموضوع في حاجة ملحة إلى بحثه من ذوي الاختصاص في النظر والفقه والاقتصاد والجانب التطبيقي حتى يتضح أمره، ويكون الناس على بينة من الحكم عليه^(١).

الدليل: التشابه الكبير بين النظامين، فنظام التقاعد نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى؛ فكل من عقدي (التأمين والتقاعد) يدفع فيه الشخص أو الموظف مبلغاً من المال مقسطاً، ثم يأخذ بعد زمن مبلغاً أكثر مما دفع مقسطاً، كما أن كل واحد من العقدين فيه جهالة وغرر، بل الضرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة^(٢).

نوقش هذا: بالفرق بين النظامين من ستة أوجه:

- الوجه الأول: أن عقد التأمين من عقود المعاوضات بلا خلاف، بخلاف عقد التقاعد ففي إلحاقه بعقود المعاوضات خلاف، وقد قيل بأنه من عقود التبرع.

- الوجه الثاني: لو فرض أن راتب التقاعد فيه جهالة أو غرر فهما قليلان، بخلاف عقد التأمين ففيه من الجهالة والغرر وأكل الأموال بغير حق ما هو ظاهر بيّن، والقاعدة عند أهل العلم: «يغتفر في عقود التبرعات من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في عقود المعاوضات»^(٣).

- الوجه الثالث: قياس نظام التقاعد على عقود التأمين التجاري غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق

(١) يُنظر: موقع الإسلام اليوم، عبدالرحمن بن عبدالله العجلان، التاريخ ٧/٤/١٤٢٢ هـ

<http://islamtoday.net/istesharat/questionshow-60-362.htm>

(٢) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/١٩٩).

(٣) يُنظر: موقع الإسلام اليوم، الفرق بين التقاعد والتأمين، أ.د. سعود الفينسان، التاريخ ١/٥/١٤٢٤ هـ.

http://www.islamtoday.net/questions/show_question_cfm?id=16088

التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة^(١).

- الوجه الرابع: وجود الفرق الظاهر بين مكافأة التقاعد وبين التأمين التجاري، فالثاني لا بد فيه من قسط التأمين الذي يلتزم به المؤمن عليه، بخلاف مكافأة التقاعد التي لا يقابلها شيء يدفعه الموظف، والراتب التقاعدي مثل مكافأة التقاعد فهي من المستحقات المالية للموظف المتقاعد.

- الوجه الخامس: أن نظام التقاعد يتضمن عقد عمل وظيفي، عمل من الموظف، وراتب من الدولة أو صاحب العمل، بينما التأمين التجاري ليس فيه عمل من جانب المؤمن له، وليس بينه وبين المؤمن علاقة وظيفية^(٢).

- الوجه السادس: الفرق بين النظامين من حيث وجود الاحتمال، فنظام التقاعد يتضمن احتمال الربح فقط، وليس فيه خسارة على صاحب الراتب في أكثر أحواله، وما دفعه سيعود إليه إذا كان على قيد الحياة، بخلاف التأمين التجاري، فهو يحتمل الربح أو الخسارة، فالغرض محقق في الثاني دون الأول.

(١) يُنظر: قرارات مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الطبعة الثانية (٣٨)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ١٩٩)، مجلة البحوث الإسلامية (٢٠/ ٤٦).

(٢) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠).

القول الثاني: تكييف الراتب التقاعدي على أنه تأمين اجتماعي تكافلي إجباري.

ذهب إلى هذا بعض العلماء والباحثين^(١)؛ كالشيخ الدكتور عمر المترك^(٢) - رحمه الله - والدكتور سعود الفنينان، والدكتور سعود البشر. قال الدكتور سعود الفنينان: «إن ما يدفعه صندوق التقاعد في نقابات العمال والمهندسين جائز، وهو تأمين تعاوني مشروع»^(٣).

وقال الدكتور سعود البشر: «التأمينات الاجتماعية تأمين تعاوني، والتأمين التعاوني لا خلاف في جوازه، واشتراك فيه من التعاون على البر والتقوى، وليس من الإثم والعدوان، ولا إثم عليك لو تركت العمل في الوظيفة الحكومية أو القطاع الخاص، لأن العمل فيهما - في الجملة - من فروض الكفاية، والتي إذا تولاهما من يقوم بها فلا إثم على غيره»^(٤). وجعله بعض الباحثين من أبرز صور التأمين الاجتماعي^(٥).

الأدلة:

الدليل الأول: أن نظام المؤسسة العامة للتقاعد ينص على أنه قائم على مبدأ (التكافل الاجتماعي)، فيكون كذلك، ولذا نجد إطلاق مصطلح التأمين على هذا الراتب في بنود نظام التقاعد، فالأحكام المنظمة لمكافأة التقاعد والراتب التقاعدي قد اختارت اصطلاحات

(١) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد نعيم ياسين (٥٣/٤٢ - ٥٣).

(٢) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠).

(٣) موقع الإسلام اليوم، الاشتراك في صندوق التقاعد، التاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤٢٤ هـ.

<http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-18239.htm>

(٤) موقع الإسلام اليوم، الاشتراك في نظام التأمينات، ١ / ٥ / ١٤٢٤ هـ.

<http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-15696.htm>

(٥) يُنظر: النوازل في الزكاة، عبدالله الغفيلي، رسالة دكتوراه (٢٦٢).

التأمين وأطلقتها على عناصر هذا النظام، فأطلقت: اسم المؤمن له أو عليه على الموظف أو العامل، واسم المستفيد على ورثته، واسم الاشتراكات على ما يدفعه الموظف أو العامل، وهو ما يسمى بالتأمين بقسط التأمين، فالراتب التقاعدي مستكمل لأركان التأمين التعاوني التكافلي؛ من المؤمن والمؤمن عليه والقسط التأميني ومبلغ التأمين والخطر، فهو في الحقيقة أحد صور التأمين، وكان هذا النوع من التأمين اجتماعياً (تعاونياً)؛ لأنه لا يهدف إلى الربح^(١).

ويناقش هذا: بأنه دليل ضعيف ظاهر الضعف ولا يسلم به؛ لأنه قائم على الاستدلال بنصوص النظام، والنظام يستدل له ولا يستدل به، فالاستدلال به مجرد دعوى لا يستند إليها.

الدليل الثاني: أن هناك فرقاً بين التأمين التجاري وبين مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي تقره الشريعة الإسلامية، فالراتب التقاعدي أقرب في الشبه إلى التكافل الاجتماعي منه إلى التأمين التجاري فيلحق بالأول دون الثاني؛ لأن نظام الراتب التقاعدي في الواقع مبني على نظام التأمين الاجتماعي (التعاوني)، ويهدف إلى حماية مصلحة عامة هي مصلحة الطبقة العاملة وعموم الموظفين^(٢).

ويناقش هذا: بأنه استدلال في محل النزاع، ونحن نسلم بالفرق بين التأمين التجاري والتكافل الاجتماعي، لكن لا نسلم إلحاق الراتب التقاعدي بالتكافل الاجتماعي، وهذا موطن النزاع، فلا يستدل به.

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل أيضاً: بأن مصلحة معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية تقوم باستثمار أموال المتقاعدين عبر

(١) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد نعيم ياسين (٥/٤٢-٥٣)، د. عبدالستار أبوغدة (٥/١١٣)، موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية <http://www.gosi.gov.sa/portal/web/guest/overview>

(٢) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد نعيم ياسين (٥/٤٢-٥٣).

المساهمة في الشركات الوطنية الكبرى، وعبر الاستشارات العقارية وغيرها، مما تحقق معه مردود مادي، يصرف منه فيما بعد على المستفيدين من النظام، وهذا ما يعمل في التأمين التعاوني تماماً فيلحق به.

يناقش هذا: بعدم التسليم بأن راتب التقاعد عقد تكافلي، فهو يفترق عن التكافل من عدة جوانب:

- عدم الرضا فيه، ولو كان عقداً تكافلياً لكان الرضا شرطاً أساساً لصحته. وواقع العمل بهذا العقد يؤكد عدم الخيار فيه، فهو عقد إجبار، يؤخذ جبراً على الموظف، وخصوصاً العقود الصادرة من المؤسسة العامة للتقاعد. ولو كان العقد اختيارياً لأمكن القول بالتكافل.

- الواقع يدل على أن الغرض منه ليس معنى التكافل، إذ التكافل لا يتحقق مع الإجبار، وإنما الغرض منه المعاوضة والتبادل في الأموال.

- دوران الأمر في الراتب التقاعدي بين الغرم والغنم، فقد يعاد إليه بزيادة، وقد يعاد إليه بنقص، فصار فيه نفس المعنى في التأمين التجاري. وكان المفترض أن يأخذ الموظف ما اقتطع منه هو أو ورثته بعد وفاته، بدون زيادة ولا نقص، إلا أن يتبرع أو يتبرع ورثته بالتركة. وعليه فلا يصح تكييف الراتب التقاعدي على أنه تأمين تكافلي.

ويجاب عنه: بأن الإجبار إنما هو لمصلحة المشترك فيه، فبعض الموظفين لا يبالي ما يكون عليه الوضع في حال التقاعد، ولا يفكر في مستقبله المالي، فمن باب السياسة الشرعية ألزم ولي الأمر بهذا العقد، لضمان المستقبل المالي لجميع الموظفين، وقد دخل الموظف في السلك الوظيفي راضياً مختاراً عالماً بمفردات هذا النظام. ولا يمتنع أن يكتنف العقد التعاوني شيء من المعاوضة، إذا كان الغالب فيه معنى التكافل، كما في عقد القرض.

القول الثالث: تكييف الراتب التقاعدي على أنه عقد تبرع من الدولة.

فالراتب التقاعدي في الحقيقة عقد من عقود التبرعات لا عقد

معاوضة، وهو تبرع من الدولة، وصار هذا التبرع إلزامياً من الطرفين، يلتزم به الموظف، ويلتزم به بيت مال المسلمين والقطاع الخاص تجاه هذا الموظف، لمصلحة من يعيشون تحت ظل هذه الدولة.

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي^(١)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، وهيئة كبار العلماء^(٣)، وما جاء أيضاً في فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة^(٤)؛ حيث نصوا على أن الراتب التقاعدي مبلغ مالي يستحقه الموظف شهرياً على الدولة بمقتضى القوانين والأنظمة^(٥).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الدولة ممثلة في ولي الأمر معنية برعاية الموظف وبمن يعول، بعد نهاية خدمته وكبر سنه، فما تقتطعه من مرتبه شهرياً تضيف عليه نسبة تماثل ما اقتطعته منه أو نحوها، وتقوم بتشغيلها وتنميتها ثم يصرف له كامل النسبتين بعد تقاعده، وهذا كله راجع للتبرع والإرفاق وليس من قبيل المعاوضة في شيء.

فاستقطاع حوالي (٩٪) مما تدفعه الدولة، يدل على أن هذا العقد إنما هو عقد تبرع ومنحة وإرفاق من الدولة بموظفيها، كسائر منح وتبرعات الدولة لمواطنيها^(٦).

(١) ينظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبي (٣٠/٢-٥/١٤٢٦ هـ)، قرار رقم: ١٤٣ (١/١٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورات (١-١٧) (ص ٢٩).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٢٠١)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٤٥/٢٠).

(٤) ينظر: فتاوى وتوصيات بيت الزكاة، الندوة الخامسة (٨١-٨٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي (١٠/٥٦١).

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير (٩٤).

(٦) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٤٥/٢٠).

يناقش هذا من وجهين:

- الوجه الأول: أن دخول الدولة بنسبة تبرع في المؤسسة العامة للتقاعد لا يعني تغيير التكليف القانوني للمصلحة؛ بأنها ليست قائمة على نظام تأميني، فشانها هنا شأن المساهمين في شركات التأمين، فرأس مال شركات التأمين ليس فقط من أقساط المؤمنین، فهناك مساهمون في أصول الشركة.

- الوجه الثاني: أن تكليف الراتب التقاعدي على أنه عقد تبرع لا يستقيم مع النسبة المقتطعة من راتب الموظف، فهي ليست تبرعاً من الدولة، وإنما من مال الموظف فهو معاوضة وليس تبرعاً.

وأجيب عن هذا:

بأن العلاوة (٩٪) المقتطعة من راتب الموظف ليست حقاً خالصاً له؛ فلو أراد ألا تقتطع من راتبه لما قبل قوله، وهو داخل في عقده مع الدولة على هذا راضياً، فما يؤخذ من راتب الموظف ليس له في الحقيقة، بل هو تابع للدولة، والاقتطاع شكلي، وهذه النسبة لا يمكن أن يحصل عليها حتى مع عدم وجود تقاعد له، فهي في الواقع اتفاق مكتوب صوري، ليست من راتبه، وجعلها من الراتب مشروط بحسمها عليه، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

والسبب في العمل بهذه الطريقة، مصلحة الموظف نفسه؛ حيث يمكن أن تجعل الدولة راتب الموظف هو المبلغ الذي يحصل عليه فعلاً (٩١٪) من مرتبه، وتعد مبلغ (٩٪) مكافأة منها تُدفع لصندوق التقاعد نيابة عن الموظف، واعتبار المبلغ المحسوم من الراتب الأساس يتضمن مصالح للموظف، فالعلاوات السنوية والبدلات تحسب على أساس الراتب الكامل^(١).

(١) يُنظر: موقع الإسلام اليوم، الفرق بين التقاعد والتأمين، أ.د. سعود الفينسان، التاريخ ١٤٢٤/١/٥هـ.

الدليل الثاني: أن توزيع الراتب التقاعدي بعد وفاة صاحبه لا يكون حسب الموارث الشرعية، بل على نمط خاص صدر به نظام محدد، مما يدل على أن الدولة لا ترى ما تعطيه للموظف أو ورثته حقاً ثابتاً له، وإنما هو تبرع له ومكافأة، وهذا زائد عن عقد المعاوضة معها في الراتب الشهري الصافي بعد الخصم^(١).

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: لا يسلم بأن توزيع الراتب التقاعدي على غير طريقة التوريث الشرعية دليل على أنه عقد تبرع، بل العكس هو الصحيح، فتوزيعه بطريقة معينة تخالف نظام الموارث الشرعي دليل على أنه عقد معاوضة، ولو كان تبرعاً لجعل النظام الراتب التقاعدي جميعه لورثة المتقاعد، دون اشتراطات تقيده في أشخاص معينين.

- الوجه الثاني: أن كون توزيع الراتب التقاعدي وفق النظام لا على أساس الميراث الشرعي لا ينفي أن يكون العقد من عقود المعاوضة والمبادلة، ولا يدل على أن أساس العقد التبرع والإرفاق، فقد تحصل اشتراطات من أحد المتعاقدين في عقود المعاوضة تحجم من العقد وتضييق عليه، وهذا فيما يظهر منها.

- الوجه الثالث: أن المؤسسة العامة للتقاعد قد تستثمر أموالها المقتطعة من رواتب الموظفين في أعمال غير شرعية، ولا يؤخذ رأي الموظف في استثمار ما يخصه، وللدولة زيادة الراتب أو نقصانه دون

http://www.islamtoday.net/questions/show_question_cfm?id=16088

(١) يُنظر: موقع الإسلام اليوم، التقاعد والفوائد الربوية، أ.د. سعود الفينسان، التاريخ ١٤٢٥/٠٩/١٣هـ.

<http://sh.rewayat2.com/ftawa/Web/3121/014.htm>

أخذ موافقة الموظف، ولو كان عقد تبرع كسائر عقود التبرع لما جاز لها ذلك^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بأنه عقد يجمع بين التعاون والتكافل وبين التبرع والمعاوضة، وهو ليس على جميع الأحوال عقداً ربوياً، ولا تأميناً تجارياً، وذلك لأن ولي الأمر في جميع البلاد معني بنشر التكافل الاجتماعي والتعاوني بين المواطنين، ومن طرق ذلك وضع النظام المناسب للراتب التقاعدي الذي يكفل الموظف بعد تركه وظيفته، وقد حثت الشريعة على عناية ولي الأمر برعيته مادياً، كما في حديث جابر رضي الله عنه، قال الرسول ﷺ: «من ترك مالا لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإليّ وعليّ»^(٢)، فالإسلام يقرر واجب الدولة تجاه مواطنيها في توفير التأمينات الاجتماعية لهم؛ تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي دعى إليه الإسلام.

ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي إعادة النظر في بعض مواد نظام التقاعد المدني بما يتوافق ومصلحة صاحب المعاش ومن يعولهم، ولا يظلمهم، لأن الإضرار ينافي التكافل والتعاون الذي بني عليه النظام التقاعدي.



(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (١١٤١).
وورد بلفظ آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً، رقم (٢٢٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم (٣٠٥١).

المبحث الثاني حكم الراتب التقاعدي

عقد الراتب التقاعدي يعد من العقود الحديثة، وهو من حزمة العقود المالية، التي تجمع بين التبرع والمعاوضة، وينشأ نتيجة عقد الإجارة المعروف، وقد نشأ في الغالب من حاجة الناس إليه؛ والحاجة إليه مرتبطة بأسباب عديدة، وفي الأزمنة المتأخرة وفي أواخر القرن الماضي تحديداً؛ نظراً لتغير ظروف المجتمعات وطريقة العيش، اشتدت حاجة المجتمع إلى هذا العقد بصورته الحالية، ويبقى السؤال عن مدى شرعية هذا التعامل، وتوافقه مع الشريعة الإسلامية، خصوصاً وأنه نظام مستورد من الدول الغربية، وقد يكون الجزم بالحكم عليه ليس بالأمر اليسير، قال أحد الباحثين الفضلاء بعد أن بحث المسألة: «إن الباحث في هذا الموضوع الذي يحتاج إلى معرفة حكمه كل موظف يصعب عليه جداً أن يجزم برأيه فيه جوازاً، أو منعاً، لعظم أثره، وشمول خطره، ولا يسعني إلا أن أدعو إلى طرح هذا النظام في المجامع الفقهية، لينظر فيه نظراً مستقلاً من جميع الوجوه»^(١).

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان الراتب التقاعدي اختيارياً وليس إجبارياً. وله صورتان:

(١) إرث الحقوق في الفقه الإسلامي، عياد العنزي، رسالة ماجستير (١٩٨).

الصورة الأولى: إذا كان نظام التقاعد صادراً من جهة العمل.

وهذا في الغالب يكون من خلال التسجيل في النقابات العمالية، كنقابة المهندسين أو نقابة الأطباء، حيث يكون نظام التقاعد فيها اختيارياً وليس إجبارياً، ويوجد من خلال هذا النظام عدة خيارات، وغالباً ما يكون مصدر هذا الراتب التقاعدي مشاريع وعقارات تخص النقابة^(١).

فالأولى بالإنسان البعد عن الدخول في مثل هذا التعامل؛ نظراً لشبهه بالتأمين التجاري، والأحوط البعد عن مواطن الشبهات.

الصورة الثانية: إذا كان نظام التقاعد صادراً من جهة لا علاقة لها بالعمل.

مثل: شركة تأمين مستقلة، وهو ما ينطبق على موضوع التأمين على الحياة، فينطبق عليه حكم التأمين التجاري بشكل عام، فتكون هذه الصورة محرمة^(٢).

(١) وقد سبق نقل كلام بعض الباحثين على جواز مثل هذا التقاعد الاختياري، ينظر (ص ١٧٤).

(٢) ذهب جمهور المعاصرين وكثير من المجامع الفقهية إلى تحريم التأمين التجاري، ومن هذه المجامع:

- المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في (١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ) بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي، جاء في قراره: قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك.

- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م)، وجاء في قراره:

١. أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

٢. أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

وصورته: أن يؤمن الإنسان على نفسه وحياته، ولا يستفيد هو من هذا التأمين، وإنما يستفيد منه أفراد أسرته بعد موته، ممن يحدده عند موته، أو عند حدوث أي حادث يضطر الإنسان إلى التقاعد، فيدفع العمل نصف الأقساط الشهرية له، وبدفع الموظف النصف الآخر من راتبه الشهري، والاشتراك في هذا التأمين اختياري وليس إجبارياً.

جاء في سؤال موجه لموقع الإسلام سؤال وجواب: «هل يجوز الاشتراك في شركة تأمين على أساس أنني أدفع مبلغاً معيناً سنوياً مثلاً (٧٥٠٠ ريال)، لمدة ١٥ سنة، وبعد ذلك: أحصل على راتب شهري ثابت من الشركة (١٤٠٠ ريال شهرياً)، ولمدة ٢٠ سنة، ويبدأ الراتب الشهري بعد نهاية ١٥ سنة التي أقوم فيها بالدفع، أو أحصل على مبلغ دفعة واحدة؟ علماً بأن ما أحصل عليه كدفعة واحدة أكبر من مجموع المبالغ التي أكون قد دفعتها خلال ١٥ سنة.

فأجاب الشيخ محمد المنجد عن ذلك بقوله: ما ذكرته صورة من صور التأمين التجاري المحرم، وهو قائم على الربا والغرر، ووجه الربا هنا: أن المعاملة عبارة عن نقود حاضرة بنقود مؤجلة مع زيادة، ففيها ربا الفضل والنسيئة معاً، وينبغي أن تعلم أنه لا وجه للحصول على ربح وزيادة ما لم يكن ذلك في عقد استثمار مشروع...»^(١).

وأما نظام التقاعد في المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فهو إلزامي كما سبق، وهو الذي جرى الخلاف فيه.

= ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم: (٥) (١/٥)، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم (٩) (٢/٩)، مجلة المجمع - العدد الثاني (١/٥٤٥).
(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم الاشتراك في تأمين الراتب التقاعدي.

ثانياً: المستحقات المالية المشابهة للراتب التقاعدي، كمكافأة التقاعد، ومكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة الادخار، والتصفية، ونحو ذلك، كلها تأخذ حكم الراتب التقاعدي في جواز أخذه أو عدم جوازه، «فليس هناك فرق شرعي بين التصفية أو أخذ أقساط التقاعد»^(١). والظاهر أن بين راتب التقاعد وبين غيره من المستحقات المالية فرق بين، كما سبق بيانه^(٢)، فلا تلاحق بينها.

ثالثاً: لا يجوز أخذ الراتب التقاعدي إذا كان ناتجاً عن عمل أصله محرم. مثاله: الراتب التقاعدي الناتج عن عمل في شركات الخمر أو التبغ، فصناعة الخمر والتبغ والمتاجرة بها وبيعها وشراؤها كل ذلك حرام، ويدخل في هذه الحرمة كل من يعين عليه، ومن ذلك العمل في مجال المحاسبة في مصنع الخمر والتبغ، ومن ذلك العمل في البنوك التي لا تتعامل إلا بالأمور المحرمة شرعاً.

وبالتالي فالأجرة على هذا العمل حرام؛ لأنها أجرة على منفعة محرمة شرعاً، وإذا كان هذا هو حكم أساس الراتب الذي يتقاضاه المحاسب في هذا المصنع فإن المعاش التقاعدي كذلك، فلا يجوز أخذه من قبل المحاسب أو ورثته، ما لم يكن هذا الراتب التقاعدي هبة من المصنع له، أو لأحد من الورثة بعده.

رابعاً: إذا كان التقاعد تبرعاً صرفاً من الدولة، دون أن يستقطع من رواتب الموظف شيء، فهو عقد جائز بلا خلاف بين العلماء فيما يظهر؛ لأنه منحة وعطية من ولي أمر المسلمين لأحد من الناس، وهذا أمر جائز ولا مانع منه شرعاً.

(١) موقع الإسلام اليوم، الفرق بين التقاعد والتأمين، أ.د. سعود الفنينان، التاريخ

١٤٢٤هـ / ١ / ٥. <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-16088.htm>

(٢) سبق تفصيل هذه المسألة (ص ١٤٩-١٥٠).

وإذا كان التقاعد ناتجاً عن استقطاع من راتب الموظف فقط، ويعاوض عنه فيما بعد بالراتب التقاعدي، فهو عقد معاوضة صرفية، وهو داخل في التأمين التجاري وصورة من صورته بلا إشكال، ويجري عليه الخلاف الجاري في التأمين التجاري المشهور^(١).

خامساً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ الراتب التقاعدي من صاحب الراتب الأساس أو ممن يعولهم بعد موته، إذا كان أصل العمل مباحاً، وكان ناتجاً عن راتب الموظف وتسهم الدولة فيه بمقدار معين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الراتب التقاعدي مباح، فيجوز التعامل بمعاشات التقاعد.

وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢)، وقد نسب الشيخ الدكتور عمر المترك حكاية الإجماع عليه إلى الشيخ مصطفى الزرقاء^(٣)، والظاهر أن المراد الاتفاق السكوتي؛ حيث يستفيد منه غالب علماء المسلمين ولم يبدووا نكيراً، وهذا الاتفاق غير مسلم لوجود الخلاف في المسألة.

وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، واللجنة الدائمة، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ الدكتور عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمهم الله جميعاً-.

(١) يُنظر: التأمين وأحكامه، الثنيان (٢٥٤).

(٢) يُنظر: نظام التأمين، مصطفى الزرقاء (٦٥)، التأمين بين الحل والحرمة، عيسى عبده (١٧٦)، التأمين في الشريعة والقانون، شوكت عليان (٢٠٧)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي (١٨٥)، الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠)، المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير (٩٤)، التأمين وأحكامه، الثنيان (٢٥١)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٤٤/٢٠)، موقع الإسلام اليوم، فتوى الشيخ عبد الرحمن العجلان. <http://islamtoday.net/istesharat/quesshow-60-362.htm>

(٣) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠).

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي^(١)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، وهيئة كبار العلماء^(٣)، وما جاء أيضاً في فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة^(٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «الذي ظهر لنا أن ما يصرف من التقاعد للموظف في حياته ولورثته بعد موته متحصل من جهتين: الأولى: ما يخصم من النسبة المئوية من راتبه الأساسي.

الثاني: ما يضاف من النسبة المئوية من ولي الأمر إلى هذا المخصص من مرتبه، ويودع هذا والذي قبله لدى مصلحة معاشات التقاعد ليتقاضاه الموظف إذا أحيل إلى التقاعد، ويصرف ما بقي على ورثته بعد موته، وبناء على ذلك فهو حق للموظف»^(٥).

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - عندما سئل عن حكم أخذ المعاش التقاعدي: «يجوز أخذه، وقد صدرت به فتوى من هيئة كبار العلماء»^(٦).

وهذا نص فتوى اللجنة الدائمة في حكم أخذ الراتب التقاعدي: «إذا كان الواقع كذلك جاز لك أخذ معاش التقاعد؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها مدة العمل في الحكومة»^(٧).

(١) ينظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبي (٣٠/٢-٥/١٤٢٦ هـ)، قرار رقم: ١٤٣ (١/١٦).

(٢) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورات (١-١٧) (ص ٢٩).

(٣) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٢٠١)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٢٠/٤٥).

(٤) ينظر: فتاوى وتوصيات بيت الزكاة، الندوة الخامسة (٨١-٨٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/٥٦١).

(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/٢٣١).

(٦) لقاءاتي مع الشيخين، الدكتور عبدالله الطيار (١/٦٦).

(٧) (٢٣/٤٧٣) السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٢١). وكان أعضاء اللجنة الدائمة =

وهو ما يفهم من فتاوى اللجنة الدائمة في موضع آخر حيث جاء فيها ما نصه: «الواجب عليك حفظ ما يخص أختيك من المال الذي يصرف لهما من قبل الدولة، وأن لا تأخذ منه إلا قدر نفقتهما، والباقي تسلمه لهما عند بلوغهما ورشدهما»^(١).

وجاء في فتوى أخرى في موضع آخر: «يجوز لك الصرف من راتب أولادك التقاعدي على نفسك وأولادك وعلى بيتك بقدر الحاجة»^(٢). وقال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: «وأما أخذه فلا بأس؛ لأنه جزء ادخرته الدولة من راتب الموظف عند الحاجة إليه»^(٣).

وقال في موضع آخر: «معاشات التقاعد ليس فيها شبهة؛ لأنها من بيت المال وليست معاملة بين شخص وآخر حتى نقول: إن فيها شبهة الربا، بل هي استحقاق لهذا المتقاعد من بيت المال، فليس فيها شبهة، تبقى على وظيفتك وتأخذ معاش التقاعد، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيه البركة لك»^(٤).

وقال الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -: «كثر الكلام حول ما تعمله الحكومة من حسم جزء من الرواتب يسمى تقاعداً، أو ما تعمله الشركة السعودية في أرامكو وشركة سابك ونحوهما من الحسم، ثم بعد التقاعد أي تمام السن المقدرة للخدمة، يصرف للعامل مرتب مستمر طوال حياته، أو لذريته القاصرين من بعده،

= للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك الوقت هم: الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي، عضو: عبدالله بن قعود، عضو: عبدالله بن غديان. وينظر من فتاوى اللجنة (١٥/ ٢٨٤) (١٦/ ٣٥٢).

(١) (١٤/ ٢٤٥).

(٢) (٢١/ ١٧٧) الفتوى رقم (١٦٣٣٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/ ١٧٥).

(٤) اللقاء الشهري، العثيمين (٥٨/ ٢٢).

أو يعطى حقوقاً تسمى تصفية، إن كانت خدمته قليلة، بحيث يعطى ما حسم منه وزيادة الضعف أو النصف...، والذي يظهر أن التقاعد وكذا الادخار جائز لا يدخل في الربا؛ حيث إن الحكومة والشركة تتبرع بالزائد على ما حسموه، كمكافأة لذلك العامل، الذي أمضى هذه الخدمة معها، وتشجيعاً للعاملين، ورفقاً بهم بعد التقاعد، حيث يجري لهم هذا الراتب الشهري ولو طالّت المدة، ويجري أيضاً لعوائلهم من بعدهم^(١).

الأدلة:

الدليل الأول: أن هذا النظام لا يتعارض مع قواعد الشريعة التي تهدف إلى التعاون والتكافل والعدل، والراتب التقاعدي يحقق ذلك ولا شك، فإن ما يدفعه الموظف من اشتراط قبل التقاعد أقل بكثير مما يتقاضاه بعد التقاعد؛ حيث إن الحكومة والشركة تتبرع بالزائد على ما حسموه كمكافأة لذلك العامل الذي أمضى هذه الخدمة معها، وتشجيعاً للعاملين، ورفقاً بهم بعد التقاعد، حيث يجري لهم هذا الراتب الشهري ولو طالّت المدة، ويجري لعوائلهم من بعدهم.

- فهو مما طابت به أنفس من بذله، فيدخل في قول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»^(٢).

(١) موقع الشيخ عبدالله بن جبرين، رقم الفتوى (١١٨٤٣)، موضوع الفتوى: حكم نظام الادخار.

<http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11843&parent=4193>

(٢) هذا الحديث روي من عدة طرق، ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٩٣)، منها ما أخرجه الدارقطني في السنن، رقم (٢٩٢٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني، رقم (٢٩٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨) رقم (١٦٥٣٣) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد وفيه كلام» مجمع الزوائد (٣/٥٨٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره مقطوعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد». وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٣٦٢٠).

- وهو ثمرة ما حسم عليه، فالحسم قد ينمى في مشاريع وأعمال أخرى، فيعطى صاحبه من غلته.

أما كونهم لا يعطون إلا لمن ادخر، فإن ذلك من باب التشجيع على الادخار، حتى لا يتلاعب بعضهم بأمواله، بل يحفظ بعضها ليجده عند حاجته، فيكون ذلك حافزاً للجميع على أن يدخروا ولا يفسدوا أموالهم ثم يفتقرون في النهاية^(١).

والخلاصة: أن نظام التأمين التقاعدي بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه^(٢).

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: دعوى أنه قد شهدت جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها بجواز نظام التقاعد، مجرد دعوى مبالغ فيها ليس معها من الأدلة الصحيحة ما يعتمد عليه فيها فضلاً عن أن يكون لها أدلة لا تقوم أمامها شبهة توهم المنع.

- الوجه الثاني: دعوى أن علماء الشريعة كافة في عصرنا أقرروا نظام التقاعد دون أية شبهة، فيه من المبالغة مما في سابقه، وإنما هي دعوى يردّها الواقع، فإن المسألة نظرية، ويوجد من العلماء المعاصرين من يخالف فيها.

(١) يُنظر: موقع الشيخ عبدالله بن جبرين، رقم الفتوى (١١٨٤٣)، موضوع الفتوى: حكم نظام الادخار.

<http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11843&parent=4193>

(٢) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ١٩٩ - ٢٠٠)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٢٠/ ٤٤ - ٤٥).

- الوجه الثالث: على تقدير اتفاقهم، فلا يعد ذلك إجماعاً شرعياً صحيحاً تثبت به الأحكام؛ لأنهم يعترفون على أنفسهم بالتقليد غيرهم في بعض الأحكام، والإجماع الشرعي المعتبر هو ما كان من علماء مجتهدين^(١).

الدليل الثاني: أن الموظف متبرع بما يؤخذ منه لمن يحتاج إليه من زملائه، والدولة متبرعة كذلك بما تدفعه لموظفيها، لأنها لا تسعى للربح من رعاياها، فالعقد هنا ضمن عقود التبرع، والغرر الحاصل في الراتب التقاعدي من الأخذ والإعطاء معفو عنه؛ لأن الغرر معفو عنه في عقود التبرعات بخلاف عقود المعاوضات^(٢).

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا العقد من عقود التبرع، فالموظف غير متبرع بما يؤخذ منه، بدليل استقطاع النسبة من راتبه جبراً عليه، ولا خيار له في الاستقطاع، فهو أقرب لعقود الإذعان، وليس التبرع.

- الوجه الثاني: لا يسلم بأن الدولة متبرعة، حيث تستثمر ما تأخذه من الموظف وتعطيه ما ينتج عن هذا الاستثمار فيما بعد على شكل راتب تقاعدي، ولا تنافي بين انتفاء الربح وكونه من عقود المعاوضات.

- الوجه الثالث: لو سلمنا أن هذا العقد من عقود التبرع، فإن الفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أن الهبة بشرط العوض تعتبر بيعاً،

(١) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٢) يُنظر: نظام التأمين، مصطفى الزرقاء (١٧٥)، المعاملات المالية المعاصرة، محمد شير (٩٥).

وتجري مجرى المعاوضة^(١)، فالراتب التقاعدي من عقود التبرع لكنه يأخذ حكم المعاوضات، لوجود شبهة المعاوضة فيه.

الدليل الثالث: أن الراتب التقاعدي هو في الحقيقة بمثابة المنحة والعطية والمكافأة من الدولة، باعتبارها مسؤولة عن رعاياها من موظفيها وعائلاتهم، فنظام التقاعد روعي فيه مصلحة من يعمل تحت مظلتها، والجهد المبذول من الموظف طيلة عمله تحت هذا النظام، وما كان بمثابة العطية من الدولة فهو جائز لأنه من ولي أمر المسلمين ومن بيت المال^(٢).

ونوقش هذا من وجهين:

- الوجه الأول: لا يسلم بأن هذا العقد من قبيل التبرعات، لأنه لا يجتمع الإلزام والتبرع في عقد واحد.

- الوجه الثاني: لو سلم بأنه من قبيل التبرع، فإنه ليس من قبيل التبرعات المحضة، فهو خليط من التبرع والمعاوضة، وليس تبرعاً محضاً؛ لمشاركة الموظف فيه من راتبه^(٣).

الدليل الرابع: أن المقرر في الشريعة أن الدولة في الإسلام مسؤولة عن مواطنيها جميعاً، الموظفين منهم وغير الموظفين، فجعل هذا النظام التقاعدي لرعاية هذه الفئة الخاصة من المواطنين، وهم الذين التحقوا بالوظائف العامة، ثم تركوها من أجل التقاعد.

(١) على الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، يُنظر: المبسوط (١٢/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٠)، الهداية (٢/ ٢٥٣)، العناية (٩/ ٤٩)، المدونة (٤/ ٤٠٤ و ٤١٢)، المعونة (٢/ ٤٩٩)، شرح الخرشي (٧/ ٤٣٤)، المهذب (٣/ ٦٩٨)، البيان (٨/ ١٣٣)، العزيز (٦/ ٣٣٢)، المغني (٨/ ٢٨٠) وذكر أن الإمام أحمد نص عليه، الكافي (٣/ ٥٩٨)، القواعد لابن رجب (٤٨)، الإنصاف (٧/ ١٠٧).

(٢) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٤٥/ ٢٠).

(٣) يُنظر: التأمين وأحكامه، الثنيان (٢٦٠).

وقد لا تتمكن الدولة من الوفاء بمتطلبات هذه الفئة من المواطنين إلا إذا وضعت لهم مدخرات مدعومة من رواتبهم، فالنظام يلتزم باقتطاع جزء من رواتب الموظفين، ويدخره لهم عند حاجتهم في حال التقاعد، تحقيقاً لمصلحتهم، فهو في الواقع من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به في كتابه^(١).

ويناقش هذا: بأن هذا العقد مبني على الإلزام والإذعان، فليس الموظف فيه بالخيار، فهو في الواقع عقد تأمين إلزامي على الحياة، وعقود التأمين التجاري لا يجوز الدخول فيها حتى مع الإلزام بها، إذ لا يجوز الإلزام بالمحرمات، وإذا ألزم الإنسان بالدخول في هذا النظام، فلن يلزم بأخذ ما يترتب عليه بعد التقاعد، فله الاستغناء عنه وعدم أخذه، وإذا أجبر بالأخذ منه فلن يجبر على استرداده فيما بعد.

القول الثاني: أن الراتب التقاعدي محرم، فلا يجوز أخذه ولا التعامل به.

وهو قول الشيخ عبدالرحمن البراك - حفظه الله -^(٢)، ونُسب إلى الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله -.

قال الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -: «كثير الكلام حول ما تعمله الحكومة من حسم جزء من الرواتب يسمى تقاعداً، أو ما تعمله الشركة السعودية في أرامكو وشركة سابك ونحوهما من الحسم، ثم بعد التقاعد أي تمام السن المقدرة للخدمة، يصرف للعامل مرتب مستمر طوال حياته، أو لذريته القاصرين من

(١) سورة المائدة، من آية رقم (٢)، ويُنظر: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي (١٨٦).

(٢) يُنظر: موقع المسلم، فتوى للشيخ عبدالرحمن البراك، <http://www.almoslim.net/node/69459>، وينظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين (٢٠ / ٤٤)، التأمين وأحكامه، سليمان الشنيان (٢٨٣).

بعده، أو يعطى حقوقاً تسمى تصفية، إن كانت خدمته قليلة، بحيث يعطى ما حسم منه وزيادة الضعف أو النصف.

فاعتبر ذلك بعض المشايخ محرماً، وكان منهم الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله - فإنه لما أحيل إلى التقاعد لم يقبض منه شيئاً حتى مات؛ حيث يراه شبه الربا.

وصدر من اللجنة فتوى بمنع نظام الادخار في الشركة؛ لعللة أن الزيادة على الحسوم ربا.

وسبب الفتوى إصرار الشيخ عبدالرزاق على المنع منه، وتوقف الوضع معه، فلم يبق إلا الرئيس إذ ذاك وهو الشيخ عبدالعزيز بن باز فلم يكن ليستقل بالفتوى وحده^(١).

وقال فضيلة الشيخ عبدالرحمن البراك - حفظه الله -: «التأمين نظام اقتصادي غربي جلبه المسلمون وطبقوه في المجتمعات الإسلامية، دون مبالاة بما تقتضيه الأحكام الشرعية، وهو أنواع كثيرة، ومنها: التأمين للموظف والعامل؛ إذ يقتطع من مرتبه كل شهر مبلغ معين، فإذا عجز عن الخدمة، أو بلغ سنّاً معينة، وهي سن التقاعد المبكر أو النهائي، كان له الحق في مرتب شهري مدة حياته، وبعد موته لمن كان يعولهم من العاجزين والقاصرين، وإن قدر أن يموت عند سن التقاعد أو قبله، ولم يترك أحداً يستحق في النظام مرتب التقاعد، ذهب كل ما دفعه من الأقساط مدة عمله طالت أو قصرت، وهذا النظام يتضمن الغرر والربا، فهو حرام»^(٢).

(١) موقع الشيخ عبدالله بن جبرين، رقم الفتوى (١١٨٤٣)، موضوع الفتوى: حكم نظام الادخار.

<http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11843&parent=4193>

(٢) موقع المسلم، فتوى للشيخ عبدالرحمن البراك، <http://www.almoslim.net/node/69459>

الأدلة:

الدليل الأول: القياس على نظام التأمين التجاري، فنظام التقاعد بوضعه الحالي هو نوع من أنواعه الأشد حرمة؛ لأنه تأمين على الحياة البشرية، وحينئذٍ فهو يتضمن ما في التأمين التجاري من المخالفات الشرعية وزيادة.

فهو يتضمن عدداً من المحظورات الشرعية، منها:

١. وجود الربا بنوعيه؛ لأن حقيقة الراتب التقاعدي أنه من بيع النقود بالنقود، وكلاهما مجهول المقدار، فالموظف يدفع مالاً على أقساط قليلة فيأخذ أكثر منها عند تقاعده من الوظيفة، وهذا هو ربا الفضل، ولما كان أحد العوضين فيها مؤجلاً إلى أجل غير مسمى كان متضمناً لربا النسيئة، فهذا العقد في الواقع مبني على الربا.
٢. وجود القمار فيه؛ من جهة أن الراتب التقاعدي يعتمد على الحظ، فقد يدفع أقساطاً يسيرة ثم يستحق مبالغ كبيرة، أو العكس؛ فيدفع مبالغ كبيرة ولا يستحق شيئاً، كما لو مات ولم يترك من يستحق عنه هذا الراتب التقاعدي فيضيع عليه جميع ما دفع.
٣. وجود الغرر فيه؛ لأن هذا الراتب التقاعدي قائم في أصله على الاحتمال، كجميع عقود التأمين.
٤. مخالفة حقوق الميراث؛ لأن صاحب الراتب التقاعدي إذا مات فاستحقاقه يوزع على من يعولهم فقط كالبنات اللاتي لم يتزوجن، حسب نظام التقاعد، بصرف النظر عن قواعد الميراث المعروفة في الفقه الإسلامي.

وعليه فالراتب التقاعدي نظام تأميني، يساوي عقود التأمين في التحريم، ولا وجه للتفريق بينهما^(١).

(١) يُنظر: التأمين وأحكامه، سليمان الثنيان (٢٦١-٢٦٢).

نوقشت مسألة القياس على التأمين التجاري من أربعة أوجه^(١):

- الوجه الأول: لا يسلّم بصحة القياس، فقياس نظام التقاعد على عقود التأمين التجاري غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق. ولا يصح تكييف أساس الراتب التقاعدي على أنه تأمين تجاري؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم^(٢).

- الوجه الثاني: أن نظام التقاعد من باب التبرعات، وليس من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعرفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه، في سبيل النهوض معها بالأمة^(٣).

- الوجه الثالث: أن التأمين التجاري مسألة خلافية بين الفقهاء المعاصرين، فمن أهل العلم من أجازه^(٤)، والمسائل المختلف فيها لا يقاس عليها^(٥).

(١) سبق تفصيل هذه المسألة، يُنظر: (ص ١٧٠-١٧٣).

(٢) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورات (١-١٧) (ص ٢٩)، وقرار هيئة كبار العلماء، فتاوى اللجنة الدائمة (١٥ / ٢٨٥)، الربا والمعاملات المصرفية، المترك (٤٢٠).

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) ومنهم: فضيلة الشيخ / مصطفى الزرقاء - رحمه الله - يرى جواز التأمين التجاري، ينظر: (ص ٢٧) الحاشية.

(٥) يُنظر: روضة الناظر (١ / ٣١٥)، إرشاد الفحول (٢ / ١٠٧).

بل ذهب الشيخ عبدالرحمن العجلان - حفظه الله - إلى: «أن التأمين لم يبحث من ذوي اختصاص وأهلية للبحث البحث الذي يستحقه، وإنما بُحث بحثاً فيه شيء من القصور وعدم التصور لواقعه، حيث إن أول الجهات التي بحثته بحثته بحثاً يفتقر إلى تصور واقعه، والتحقيق العلمي فيما قيل عنه من أنه يشتمل على الضرر والغبن والجهالة والربا والقمار، وغير ذلك من الصفات التي ألصقت بهذا النوع إلصاقاً يفتقر إلى التحري والتحقيق. وما جاء بعد ذلك من تأييد لأول قرار صدر في التأمين، جاء على سبيل التقليد، ولهذا أتجه إلى القول: إن الموضوع في حاجة ملحة إلى بحثه من ذوي الاختصاص في النظر والفقه والاقتصاد والجانب التطبيقي حتى يتضح أمره، ويكون الناس على بينة من الحكم عليه»^(١).

- الوجه الرابع: أن بعض من قال بتحريم التأمين التجاري، قال بجوازهِ للمؤمن عليه إذا أجبر عليه من قبل ولي الأمر؛ فإن فرض المختلف فيه من قبل ولي الأمر يجعله جائزاً في حق من أجبر عليه، ويرتفع الإثم عنه.

وتناقش مسألة وجود الفوائد الربوية في الراتب التقاعدي من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: عدم التسليم بفرضية وجود الربا في الراتب التقاعدي، إذ حقيقة الأمر أن ما دفعته الدولة من نسبة هو تبرع وليس لقاء عمل، إذ مقابل العمل هو الراتب الشهري الذي يستلمه الموظف آخر الشهر، فهذا من الدولة شبيهه بالمكافأة، فلا وجه للقول بأنه عقد ربوي.

(١) موقع الإسلام اليوم، عبدالرحمن بن عبدالله العجلان التاريخ ٧/٤/١٤٢٢.

<http://islamtoday.net/istesharat/quesshow-60-362.htm>

وإن كان من شبهة الربا في معاشات التقاعد فلأن أكثر الدول تشغل نسبة ما تقتطعه من راتب الموظف في أعمال ربوية، وهذا حرام على من استثمره بهذه الطريقة، ولا دخل للموظف فيه، حيث لم يعلم، أو يؤخذ رأيه في تشغيل ما يخصه، والموظف لم يرض بذلك بل هو مجبر عليه، وقد دخل في هذا العقد على هذا الأساس^(١).

- الوجه الثاني: أن الحكومة إنما تضاعف أموال التقاعد عند التقاعد كرمز تقدير لهذا الموظف الذي يترك المهنة، ولا يمكنه العمل أكثر مما عمل، وهذا في الواقع واجب على الحكومة أن تعتني بكبار السن.

- الوجه الثالث: أن هذه الزيادة من باب حفظ القوة الشرائية؛ فإن مبلغ (١٠٠٠ ريال) الآن لن يكون له نفس القوة الشرائية بعد (٣٠ سنة) وهكذا، فتكون هذه الفائدة من الدولة لحفظ القوة الشرائية للمال حفظاً لحق الموظف.

الدليل الثاني: كيفية استثمار أموال التقاعد من صناديق التقاعد، فهي لا تخلو من شبهة الاستثمار الربوي، أو الاستثمار في أمور محرمة شرعاً. فأموال الرواتب التقاعدية تعطى المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهي تستثمرها في طرق متعددة، وقد يكون منها ما هو غير شرعي، وهذا لا يجوز^(٢).

ونوقش هذا من وجهين:

- الوجه الأول: أن الإيداع عند البنوك للحاجة جائز، كما يجوز التعامل مع المتعاملين بالربا، فأجاز الإسلام التعامل مع اليهود مع أنهم يأخذون الربا.

(١) يُنظر: موقع الإسلام اليوم، التقاعد والفوائد الربوية، أ.د. سعود الفينسان، التاريخ

١٣/٠٩/١٤٢٥ هـ. <http://sh.rewayat2.com/ftawa/Web/3121/014.htm>

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة، يُنظر: (ص ٢٠١).

وهذه الزيادة التي تدفع للعامل أو الموظف المتقاعد ليست من البنك نفسه، وإنما هي تبرع من الشركة أو الحكومة، سواء كانت من استثمار ذلك المحسوم منه، أو من غيره، فلا حرج في أخذ هذا التقاعد؛ بل وفي أخذ الراتب الشهري الأساس من الشركة، أو ما تدفعه الحكومة أو الشركة من الزيادة عند التصفية، لمن انفصل قبل إتمام المدة التي يستحق بها التقاعد^(١).

- الوجه الثاني: المعارضة؛ فيصدق هذا الاستثمار المشبوه أيضاً على الراتب الأساس؛ لأن جميع الأموال الفائضة لدى الحكومات تستثمر بالطريقة نفسها، ولم يقل أحد بتحريم الوظائف الحكومية، وأخذ الرواتب عليها؛ لكونها تستثمر بهذه الطريقة.

الدليل الثالث: ويمكن أن يستدل لهم: بأن العلاقة بين الموظف والمؤسسة العامة للتقاعد محكومة بنظام موضوع للجميع، ولا يمكن تغيير بنوده وقت التعاقد الوظيفي، وليس للموظف الحق في التعديل على بنود هذا الاتفاق، وهذا معنى العقد الإذعاني، فهو كسائر العقود الإذعانية في شركات الخدمات وغيرها.

ويؤكد الإذعانية في هذا النظام ما يتضمنه من مخالفات شرعية، مثل: إلزام الدولة لأصحاب المؤسسات بدفع رسوم معينة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهو داخل في أخذ المأل بلا حق، مثل: أن التعويض بالراتب التقاعدي قد لا يصرف لورثة الموظف والعامل بعد وفاته، إذا لم يخلف محتاجاً تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في النظام.

(١) يُنظر: موقع الشيخ عبدالله بن جبرين، رقم الفتوى (١١٨٤٣)، موضوع الفتوى: حكم نظام الادخار.

القول الثالث: التفصيل في حكم الراتب التقاعدي.

فإن كان هذا الراتب من جهة حكومية فلا شيء فيه، ويجوز أخذه والتعامل به.

وإن كان من جهة أهلية خاصة كالشركات ونحوها فلا يجوز أخذه ولا التعامل به، إن كان الدخول في هذا العقد اختيارياً، وإن كان إجبارياً فيجوز المشاركة فيه، ويرتفع الإثم عن من أجبر عليه، وعدم الانتفاع بالقدر الزائد، فلا يحل أخذ أكثر مما أخذ منه، بل يترك الباقي، أو يوزعه في وجوه الخير.

وقال به الشيخ محمد المنجد - حفظه الله -^(١).

جاء في حكم الراتب التقاعدي عند أصحاب هذا القول: «لا يخلو الحال إما أن تكون هذه المؤسسة تعد من المؤسسات الحكومية يعتمد موردها أو بعضه على الخزينة العامة، فلا حرج في أخذ هذا المعاش.

وإما أن تكون هذه المؤسسة تجارية محضة - فيكون حينها التأمين تجارياً - فلا يخلو الأمر من حالين:

- الحال الأول: أن يكون قد أجبر من خلال نظام البلد على هذا العقد، فلا يظهر فرق حينئذ من حيث الحكم بين هذه الحالة وكون المؤسسة حكومية، باعتبار اتحاد المال، ولا حرج أن يأخذوه.

- الحال الثاني: أن يكون التأمين تجارياً محضاً، وقد دخل فيه وهو طائع مختار غير مجبر أو مكره.

(١) يُنظر المواقع الإلكترونية الآتية:

موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد المنجد سؤال رقم (٤٢٥٦٧)، حكم

الاشتراك في نظام التقاعد. <http://islamqa.com/ar/ref/42567>

<http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-136739.htm> موقع الإسلام اليوم،

- وذهب إلى هذا القول أيضاً لجنة الفتوى في موقع إسلام ويب، ينظر:

<http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=9532>

فإن الأرجح والأظهر أن هذا التصرف محرم ولا يجوز، فلا يجوز أن يأخذ من هذا المعاش إلا بقدر ما دفعه لهم، فإذا استرد حقه كاملاً فلا يأخذ منه لنفسه شيئاً، وإنما يستلمه من الشركة أو المؤسسة ويتصدق به ولا يتركه لهم يستعينون به على باطلهم.

وأما إن آل المعاش إلى غيره ممن لم يباشر العقد بنفسه فهذا محل إشكال، ذلك أن تحريم عقود التأمين التجارية محل خلاف بين أهل العلم، فليس تحريمها قطعياً كالربا ونحوه من العقود، كما أنه لم يباشر العقد بنفسه بل آل إليه من تعامل غيره^(١).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الاشتراك في نظام التقاعد في الجهات غير الحكومية نوع من الميسر؛ وذلك لأنه قد يشترك في هذا النظام عدة أشهر ثم يصاب بإعاقة أو يُتوفى، فيحصل هو أو ورثته على مال أكثر بكثير مما أخذ منه، وقد يدفع كثيراً من الأقساط ويكون ما أخذه منهم أقل مما دفعه، وهذا هو الميسر، بخلاف المشاركة في نظام التقاعد مع الجهات الحكومية، فليس فيها مبدأ المعاوضة؛ لأن الحكومة أو بيت المال مسؤول عن الإنفاق على الرعاية إذا احتاجوا^(٢).

والفرق بين المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من وجهين:

- الوجه الأول: أن المؤسسة العامة للتقاعد مناطة بالوظائف الحكومية، بخلاف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فهي مناطة

(١) موقع الإسلام اليوم، نزار بن صالح الشعيبي، الخميس ٠٦ شوال ١٤٢٨ / ١٨ أكتوبر

٢٠٠٧م. ينظر: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-136739.htm>

(٢) يُنظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد المنجد سؤال رقم (٤٢٥٦٧)، حكم

الاشتراك في نظام التقاعد. <http://www.islamqa.com/ar/ref/42567>

بالوظائف في القطاع الخاص، ومن يعمل على بند الأجور في القطاع الحكومي.

جاء في تعريف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: «يعد نظام التأمينات الاجتماعية صورة من صور التعاون والتكافل الاجتماعي التي يقدمها المجتمع لمواطنيه، ويقوم على رعاية العاملين في القطاع الخاص وكذلك العاملين على بند الأجور في القطاع الحكومي»^(١).

- الوجه الثاني: أن المؤسسة العامة للتقاعد خاصة بالموظفين السعوديين، بخلاف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فهي تشمل الموظفين السعوديين وغير السعوديين، ممن يعملون في وظائف القطاع الخاص^(٢).

يناقش هذا: بعدم التسليم بوجود الفرق بين النظامين؛ فنظام المؤسسة العامة للتقاعد قريب الشبه من نظام التأمينات الاجتماعية، ومتطابق معه في الفكرة دون تفاصيلها، فالفرق بين المؤسستين لا يؤثر في حكم الراتب التقاعدي.

الدليل الثاني: إذا كان الاشتراك في هذا النظام اختيارياً، فيمكن الإنسان عدم الدخول فيه، فهو عقد محرم يمكن التحرز منه، فلا يجوز المشاركة فيه^(٣).

ويناقش هذا: بعدم التسليم بأن نظام التقاعد يمكن أن يكون اختيارياً، ولو سلم فإن المجبر عليه أيضاً يستطيع الاستغناء عن الراتب التقاعدي وعدم أخذه في حال تقاعده، كما أن الإيجابار على الدخول في عقد الراتب

(١) موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالملكة العربية السعودية.

<http://www.gosi.gov.sa/portal/web/guest/overview>

(٢) يُنظر: موقع المؤسسة العامة للتقاعد بالملكة العربية السعودية. <http://www.pension.gov.sa>

(٣) يُنظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد المنجد سؤال رقم (٤٢٥٦٧)، حكم الاشتراك في نظام التقاعد. <http://www.islamqa.com/ar/ref/42567>

التقاعدي لا يميز الانتفاع بجميع الراتب، فإذا أجبر عليه الإنسان فلا يجوز له الانتفاع منه إلا بقدر ما فيه من الحلال وما بقي فعليه أن يتخلص منه.

الدليل الثالث: أن الراتب التقاعدي إذا كان صادراً من جهة غير حكومية فليس الغرض منه التكافل في الغالب، وإنما الغرض منه المعاوضة والاسترباح، وما يأخذه الإنسان قد يكون أكثر أو أقل مما يستحق، فيخرج عن المعنى المشروع له وهو التكافل.

ويناقش هذا من وجهين:

- الوجه الأول: أن التفريق بين المؤسسة العامة للتقاعد الحكومية وغير الحكومية لا وجه له، إذ المؤسسة العامة للتقاعد جهة اعتبارية، لها شخصيتها المستقلة عن الدولة، وكذا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والدولة تشرف عليهما، ولذا فالنظام بينهما متشابه، والتطبيق العملي متقارب، فالتفريق بينهما غير مستقيم، ويحتاج إلى إعادة نظر.

- الوجه الثاني: لو فرضنا أن التفريق بينهما له وجه، فهو تفريق لا يؤثر في الحكم، فإما أن يكون الحكم التحريم في الجميع أو الجواز في الجميع، والتفريق لا ينهض للتفصيل في الحكم.

ويجاب عنه: بأن وجه التفريق ظاهر، وهو أن الحكومة أو بيت المال مسؤول عن الإنفاق على الرعاية والمواطنين إذا احتاجوا لذلك. بخلاف المؤسسات الأهلية فلا يلزمها ذلك، وبناءً عليه فتكون المؤسسة العامة للتقاعد لها مدخل في إعطاء هذا الموظف زيادة على ما يؤخذ منه، بخلاف مؤسسة التأمينات العامة المعنية بالتأمين على العمال، فهي مؤسسة أهلية، ليست مسؤولة عن المواطنين، فلا مدخل لها في إعطاء الموظف زيادة على ما تأخذ منه في أثناء العمل الوظيفي^(١).

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥ / ٢٨٥).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في حكم أخذ الراتب التقاعدي -في نظري-
لأمرين رئيسين:

- الأمر الأول: تكييف الراتب التقاعدي.

وقد سبق تفصيل هذا الأمر في الفصل الأول.

- الأمر الثاني: استثمار الراتب التقاعدي.

فاستثمار ما يستقطع من رواتب الموظفين في أنشطة مخالفة للشرعية الإسلامية تتضمن التعامل بالربا أو المتاجرة في المحرمات، من المسائل المهمة المتعلقة بالرواتب التقاعدية، وفي نظري هذه المسألة تحتاج بحثاً ميدانياً تطبيقياً دقيقاً حتى لا تبقى شبهة في هذا الموضوع الذي دار حوله الكثير من الكلام.

ومن المؤكد أن مؤسسات التقاعد العامة والخاصة تستثمر أموالها المدخرة من رواتب التقاعد في مجالات متعددة، وعلى وجوه متنوعة، قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة.

ولا إشكال في استثمارها في الأمور المباحة، عند من يقول بجواز أخذ الراتب التقاعدي.

لكن تبقى المشكلة فيما إذا كانوا يستثمرون تلك الأموال المستقطعة في أشياء محرمة؛ كصناعة الخمور والتبغ والمتاجرة بهما، أو في الإقراض الربوي، وإن كان الربا الموجود في هذا الاستثمار لا يدخل على التقاعد مباشرة، بل يدخل على صندوق الدولة الذي يخرج منه الراتب التقاعدي، فهو لا يخلو في واقع الأمر من الشبهة.

وبعض العلماء -كما سبق- جعل ذلك وجهاً لتحريم التعامل بالراتب التقاعدي، لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان.

ويظهر استثمار أموال التقاعد في الطرق غير الشرعية من ثلاث جهات:

١. الجهة الأولى: أن المؤسسات العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية دون استثناء تودع أموالها في البنوك الربوية، وتأخذ عليها الربا.

٢. الجهة الثانية: أن المؤسسات العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية تستثمر أموالها في الأعمال المشبوهة والمحرمة، فهي مساهمة في البنوك الربوية، وفي شركات التأمين وغيرها.

والمشاريع التي تتعامل بها إما كاملة أو نسب محددة من الأسهم، ومنها خارج البلاد الإسلامية.

٣. الجهة الثالثة: أن المؤسسات العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية تصدر سندات استثمارية، وهي محرمة باتفاق من تكلم عن السندات من الفقهاء المعاصرين^(١).

الترجيح:

يترجح عندي -والله أعلم- القول الأول، وأن الراتب التقاعدي

(١) تعرض مجلس الشورى السعودي في بعض جلساته لمناقشة السندات المُستثمر بها من قبل «التأمينات الاجتماعية»، ووصفها بأنها قروض ربوية مخالفة للشريعة الإسلامية ويجب التخلص منها. وانتهت تلك الجلسة بالتوصية على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المثول والتقيد بالأحكام الشرعية في جميع أنشطتها واستثماراتها، وقد أشار الدكتور عبدالرحمن الأطرم عضو مجلس الشورى إلى وجود مبالغ كبيرة مستثمرة في السندات تتمثل في (٤٧٪) في المئة من حجم الاستثمارات، ووصف السندات بأنها قروض ربوية مخالفة للشريعة وما التزم به النظام الأساسي للحكم. يُنظر: صحيفة الشرق الأوسط، الثلاثاء ١٢/١٤٢٨هـ، العدد (١٠٦٠٥)

<http://aawsat.com/details.asp?section=58&issueno=10605&article=449175&feature=1>

وللاطلاع على استثمارات المؤسسة العامة للتقاعد ينظر موقع المؤسسة: <http://www.pension.gov.sa>

جائز، من حيث التعامل به، والدخول والاشتراك فيه، ومن حيث كونه من المكاسب المباحة الحلال. وذلك للأمور الآتية:

١. أن المقصود الأساس من هذا التعامل التكافل والتعاون على إيجاد مصدر دخل ثابت للموظف بعد تقاعده، وهذا المعنى جاءت عموميات الشريعة الإسلامية به.

٢. أن الإنسان مطالب شرعاً بأن يدخر المال لنفسه ولأهله، حتى إذا احتاجه وجده، فلا يلجأ إلى السؤال المذموم، وهذا النظام يكفل هذا الأمر، ويعين الموظف على نفسه، حيث إن الكثير من الناس لا يحسن الادخار والاقتصاد في أمواله.

٣. أن هذا التعامل يفارق التأمين التجاري في طريقته ومضمونه وأهدافه، فلا يلحق به.

٤. أن الاشتراك في عقد الإجارة الذي يترتب عليه الراتب التقاعدي جائز شرعاً، وما تضمنه هذا العقد من الشروط الأصل فيها الجواز ما لم يرد الدليل على تحريمه كما هي قاعدة العقود والشروط المعروفة.

ولكن يراعى في استثمار أموال التقاعد أن يخلو من أمرين:

١. عدم وضع أموال التقاعد في بنوك تجارية (ربوية) سواء كانت في الحساب الجاري أو التوفير، إلا إذا دعت الضرورة لوضعها فيها، عند عدم وجود بنوك لا تتعامل بالربا، وهذا الأمر أصبح في السنوات الأخيرة غير موجود، حيث لا يخلو بلد - والله الحمد والمنة - من بنوك لا تتعامل بالربا، فأصبحت الضرورة نادرة أو غير موجودة.

٢. عدم استثمار هذه الأموال أو بعضها في مجالات محرمة أو مشبوهة^(١).

(١) يُنظر: موقع إسلام ويب،

<http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=29228>

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا اشترك المسلم في الوظائف الحكومية، أو اشترك في العمل في القطاع الخاص، هل هذا العقد صحيح ابتداءً؟ وهل يجوز الدخول فيه؟ وهل للموظف أن يرضى بدفع شيء من راتبه على أن يأخذه عند تقاعده؟ وهل هو من المكاسب المباحة أم المحرمة؟

فعلى القول الأول: نحكم بصحة التعامل، وجواز الرضى بدفع جزء من الراتب لتحصيله فيما بعد، وجواز الرضى باستثماره في الطرق المشروعة.

وعلى القول الثاني: نحكم بعدم صحة التعامل، وعدم جواز الرضى بدفع شيء من الراتب إلا في حال الإجبار.

وعلى القول الثالث: التفريق بين الشركات الخاصة، ومؤسسات التقاعد الحكومية، فيجوز الدخول في الثاني دون الأول.

وعليه: إن كان التأمين تجارياً لا حكومياً، ولم يجبر عليه الموظف، وقد تعاقد مع مؤسسة التأمين غير مجبر ولا مكره، وهو له مصدر دخل يكفي احتياجاته، وهو غير محتاج إليه، فالأولى عدم الأخذ منه، إلا بقدر ما دفعه الموظف للمؤسسة، وما زاد يتصدق به.

وإن لم يكن له مصدر دخل غيره، وهو محتاج إليه فينفقه على نفسه، بقدر ما يحقق لنفسه الكفاية، وما زاد يتصدق به^(١).

ويجربنا هذا إلى الحديث عن عنصرين مهمين يتعلقان بما سبق:

العنصر الأول: حكم الراتب التقاعدي الناتج عن العمل في شركة تتعامل بالمحرمات.

فلا يجوز أخذ الراتب التقاعدي منها حيثئذٍ بناءً على أن العمل الوظيفي في هذه الشركات وأخذ الراتب الأساس لا يجوز.

(١) ينظر: موقع الإسلام اليوم. <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-136739.htm>

فمن كان عمله محرماً؛ كالعمل في مصانع الخمر ونحوها، فعليه التوبة إلى الله تعالى، وأن يترك العمل، ويتخلص من الأموال المحرمة الصادرة من العمل فيها، إن كان يعرف مقدار المال الحرام الذي تحصل عليه، وإن كان لا يعرف مقدار المال الحرام فإنه يقدره بما يغلب على ظنه، ثم يقوم بوضعه في مشروع عام ينتفع به الناس، أو يعطيه للفقراء والمحتاجين بنية التخلص منه، لا بنية الصدقة^(١).

وعلى هذا فلا يجوز أخذ التقاعد من العمل في مصرف يتعامل بالربا من حين العلم بالتحريم، قال الشيخ محمد المنجد - حفظه الله -: «سألت شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - عن مسألة مكافأة نهاية الخدمة لموظف البنك الربوي، فأجابني: بأنه يجوز له أن يأخذ المقابل عن المدة التي عمل فيها في البنك الربوي قبل العلم بالتحريم، ولا يجوز له أن يأخذ عن المدة التي عمل فيها وهو عالم بالتحريم.

مثال: لو فرضنا أنه عمل لمدة (٣٠) سنة في البنك، وكان لا يعلم بحرمة عمله مدة (٢٠) سنة منها، ثم علم بالحكم واستمر في العمل لمدة (١٠) سنوات فله أن يأخذ عن العشرين سنة ولا يأخذ عن العشر سنوات الأخيرة.

وأما بالنسبة لأولاده فيحل لهم أن يأخذوا ما يحتاجونه من والدهم، وإن كان كسبه حراماً؛ لأن نفقته عليهم واجبة والإثم عليه، ولكن ينصحونه ولا يتوسعون في الأخذ»^(٢).

وجاء في موقع إسلام ويب: «شخص عمل في بنوك ربوية، ومن الله عليه بالتوبة النصوح، وترك هذا العمل لله...، وأصبح هذا الشخص مؤهلاً

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٦٧).

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم (١٢٣٩٧) مكافأة نهاية الخدمة لموظفي البنك.

<http://www.islamqa.com/ar/ref/12397>

لأخذ راتب تقاعدي من صندوق المعاشات التابع للحكومة. فما حكم هذا الراتب؟ وهل يكون للعمل في البنك أثر يمكن أن يحرم بسببه هذا الراتب؟ فأجابت لجنة الفتوى في الموقع بأن: الراتب المستفاد منه محرم، وكذلك ما يعطاه من مال بعد التقاعد محرم؛ لأنه ناتج عن العمل في البنك؛ ولذا فإن من أخذ هذا المال عليه ألا ينتفع به؛ بل يصرفه في مصالح المسلمين العامة، إلا إذا اضطر إلى أخذ شيء منه، فلا بأس أن يأخذ بقدر ما يدفع به ضرورته أو حاجته الشديدة.

ولكن إذا كان راتب التعاقد مشتملاً على منحة من جهة أخرى غير البنك، فيجوز للمتعاقد أخذ هذه المنحة إذا لم تكن مقابل العمل في البنك الربوي^(١).

فينظر إلى مصدر الراتب الأساس، فإن كان نتيجة عمل غير مشروع، ولم يغلب على الظن أن الرواتب كانت في مقابل خدمات مشروعة، فلا يجوز أخذ ما يقابله من الراتب التقاعدي، وإن كان ذلك العمل مختلطاً بين العمل المشروع والمحظور، ففي ما يصدر منه شبهة، ويعامل معاملة مَنْ مَالُهُ مختلط بين الحلال والحرام، وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الذين غالب أموالهم حرام، وفيها حلال: أن في معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة^(٢).

وقد تتابعت نصوص الشريعة آمرة باتقاء الشبهات، ومن ذلك

(١) لجنة الفتوى في موقع إسلام ويب، يُنظر:

<http://islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=123623>

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٢).

قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^(١)، وقال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢).

ويستثنى من التحريم أمران:

الأمر الأول: حال الضرورة، فإذا اضطر الشخص إلى هذا المال الحرام، ولم يجد مستغنى عنه فيجوز الأخذ منه بحسب الضرورة، فالتحريم مقيد بحال الاختيار.

الأمر الثاني: إذا كان الراتب التقاعدي من جهة الحكومة، عبر صندوق التقاعد الوطني؛ فإذا كان راتب التقاعد مخصصاً للموظف من طرف الحكومة، فيجوز أخذه في الجملة، بغض النظر عن جهة العمل؛ بناءً على جواز العمل الوظيفي الحكومي، وإذا كان الراتب الأساس جائزاً فكذلك ملحقاته.

العنصر الثاني: حكم راتب التقاعد الذي يتقاضاه المسلم عن عمله في بلد غير مسلم.

لأن غالب تعامل الكفار في الأمور المحرمة، ولا يتورعون عن الربا أو المتاجرة في الأمور المحرمة شرعاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (٣٠٠٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٩/٣) رقم (١٧٢٣)، والترمذي في السنن، كتاب: صفة القيامة، باب: حديث اعقلها وتوكل، رقم (٢٥١٨)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١٤)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢١٩٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٧٢٧) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٧٤/١٢).

والذي يظهر عدم تأثير هذه المسألة على حكم راتب التقاعد، بناءً على جواز العمل في الشركات التي تتبع الكفار، بشرط أن يكون هذا العمل مشروعاً في الأصل؛ لأن التعامل مع الكفار جائز في الإسلام، والتعامل باب واسع يشمل التجارة والصناعة وغير ذلك.

وقد تعرض الفقهاء لمسألة تعامل المسلم مع غير المسلم، ولم يذكروا قضية الشبهة في الأجرة والعوض في مال الكافر^(١).



(١) يُنظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٨) (١/٧/٢٠٠٥م).

الفصل الثاني أحكام الراتب التقاعدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الراتب التقاعدي.

المبحث الثاني: إرث الراتب التقاعدي.

المبحث الثالث: التحايل على راتب التقاعد.

المبحث الأول زكاة الراتب التقاعدي

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا إشكال في تعجيل زكاة الراتب التقاعدي قبل قبضه؛ فللموظف أن يزكي الراتب التقاعدي مع ماله تعجيلاً للزكاة، على سبيل الجواز، وهذا مبني على جواز تعجيل الزكاة بشكل عام لمدة سنة أو سنتين^(١).

وهذا مثل إخراج زكاة الراتب الأساس، كما نص على ذلك العلماء المعاصرون، حيث يخرج زكاة كل قسط من الراتب يوفره إذا تم حوله، ولكن في هذا مشقة ظاهرة، فإن أخرج زكاة الجميع عند تمام حول القسط الأول كفى ذلك، وصارت زكاة الأقساط الأخيرة معجلة قبل تمام حولها، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز، ولا سيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة لذلك^(٢).

(١) يجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً للمالك، ويدل على الجواز حديث علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٤ / ١)، رقم: (٨٢٢)، وأبو داود في سننه (٣٢ / ٢) رقم: (١٦٢٤)، والترمذي في سننه (٦٣ / ٣) رقم: (٦٧٨)، ابن ماجه في سننه (٥٧٢ / ١)، رقم: (١٧٩٥)، والحاكم في مستدركه (٣ / ٣٧٥)، رقم: (٥٤٣١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني.

يُنظر: المبسوط (٣١٩ / ٢)، الذخيرة (١٣٧ / ٣)، الحاوي (٢٩٠ / ١٥)، الفروع (٢٧٥ / ٤)، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد نعيم ياسين (٧٤-٧٧).

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (١٤٣ / ١٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٨ / ١٨).

ثانياً: أموال التقاعد المجمدة^(١) أو المستثمرة التي عند المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات تتبع الدولة، فهي من بيت المال العام، ولا زكاة فيها على الدولة، بناءً على عدم الزكاة في بيت مال المسلمين، والراتب التقاعدي يشبه العطايا والأرزاق، والفقهاء -رحمهم الله- يعدون هذه العطايا والأرزاق من بيت المال العام، ولا زكاة فيها على الدولة، وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام^(٢).

ثالثاً: إذا كان الراتب التقاعدي مقبوضاً من المؤسسة العامة للتقاعد، ومدخراً لصاحبه مثلاً عند شخص ما، فإن هذا الراتب تجب زكاته، ويبدأ حوله من حين قبضه.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: «الواجب عليك حفظ ما يخص أختيك من المال الذي يصرف لهما من قبل الدولة، وأن لا تأخذ منه إلا قدر نفقتهما، والباقي تسلمه لهما عند بلوغهما ورشدهما، ويجب عليك أن تخرج زكاته كل سنة نيابة عنهما، وإذا تاجرت به، أو دفعته لمن يتاجر به من الثقات لأجل أن ينمو فهو أحسن»^(٣).

(١) الأموال المجمدة هي التي يملكها فرد أو جهة اعتبارية، وليست مستثمرة، وإنما هي صامدة جامدة لا يحركها صاحبها. فهي: الأموال التي يكون للإنسان حق فيها؛ بناءً على وعد بها، أو إسهام فيها، وقانون ينظمها بشروط مخصوصة، ولا يستطيع صاحب الحق فيها أخذها، أو التصرف فيها إلا باستيفاء هذه الشروط، ومثلوا لها بمكافأة نهاية الخدمة، والراتب التقاعدي والمؤجل من صداق الزوجة... وغير ذلك. ينظر: زكاة الأموال المجمدة، د.

محمد نبيل غنايم، موقع الألوكة الشرعية. <http://www.alukah.net/Sharia/0/3022>

وموقع الدكتور عجيل الشمي:

<http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=8&mv=>

(٢) ينظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: (١٤٣/١٦)، موقع الألوكة الشرعية، زكاة الأموال المجمدة، د. محمد

نبيل غنايم <http://www.alukah.net/Sharia/0/3022>

(٣) (١٤/٢٤٥)، الفتوى رقم (١٨٦٧٠)، وكذا ينظر من فتاوى اللجنة (١٦/٣٥٢).

وينسحب هذا على ما هو معمول به في بعض الدول؛ حيث يقتطع من راتب الموظف نسبة معينة، والدولة تدفع نسبة معينة، ويوضع في حساب خاص باسم الموظف، ويستطيع الموظف أن يسحب هذا الرصيد متى شاء، فينطبق عليه ما ينطبق على المال الخاص للإنسان؛ لأن الموظف يستطيع أن يسحب من هذا المال، ويتصرف فيه^(١).

رابعاً: اختلف الباحثون المعاصرون في حكم زكاة الراتب التقاعدي قبل قبضه من المتقاعد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في الراتب التقاعدي، فيجب أن يزكي الموظف راتبه التقاعدي كل سنة، ولو لم يقبضه.

رجحه الدكتور يوسف القرضاوي؛ حيث قال: «الذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو، الذي قال فيه أبو عبيد: إنه بمنزلة المال الذي في يده، فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصاباً، وتوافرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه»^(٢).

وهو مقتضى القول الجديد عند الشافعية وظاهره^(٣)، ومقتضى المذهب عند الحنابلة، ويزكيه إذا قبضه^(٤).

(١) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٥/ ١٣٣).

(٢) فقه الزكاة (١/ ١٣٩).

(٣) تخريجاً من باب تخريج الفروع على الفروع، بناءً على المذهب الجديد للشافعية بوجوب الزكاة في الدين والمغصوب والمسروق والمحجوب والضال.

يُنظر: فتح العزيز (٥/ ٥٠٢)، المجموع (٦/ ٢١)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٤).

(٤) تخريجاً من باب تخريج الفروع على الفروع، بناءً على المذهب عند الحنابلة بوجوب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمحجوب والضال إذا قبضه، وكذا وجوب الزكاة في الدين على مليء إذا قبضه لما مضى.

يُنظر: المغني (٤/ ٢٧٢-٢٧٣)، الإنصاف (٣/ ١٩).

الأدلة:

الدليل الأول: القياس على الديون؛ فالراتب التقاعدي مثل الدين المرجو السداد، وإذا كان الدين المرجو السداد تجب زكاته على صاحبه، فكذا الراتب التقاعدي؛ بجامع أن كلا منهما في حكم المال الذي بيده^(١).

ويناقش هذا القياس من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: لا يسلم بوجود الزكاة في الدين المرجو، فالخلاف واقع في وجوب زكاته، ولا يصح القياس على المسائل الخلافية^(٢).

- الوجه الثاني: أن هذا القياس مع الفارق، فالراتب التقاعدي يختلف عن الدين المرجو السداد، فلا يقاس عليه، فالراتب التقاعدي لا يُتَيَقَّن حصوله، فله ضوابط وشروط، وقد يطرأ ما يمنعه، فليس في الحقيقة مرجواً، والقياس لا يصح.

- الوجه الثالث: أن الملك يختلف، فالملك على الدين المرجو مستقر، بخلاف الراتب التقاعدي؛ ولذا لا يستطيع الموظف التصرف فيه إلا بعد قبضه، بخلاف الدين المرجو فيستطيع الإنسان التصرف فيه قبل قبضه، فالأمران مختلفان تماماً.

الدليل الثاني: القياس على الأجرة في عقد الإجارة، وقد ذهب بعض الفقهاء - رحمهم الله - إلى وجوب زكاتها، وحوّلها من ابتداء العقد وإن لم يقبضها؛ لأن الأجرة تدخل في ملك المؤجر بمجرد العقد، بل ذهب شيخ الإسلام إلى عدم اشتراط الحول أصلاً في الأجرة، وعليه فتجب الزكاة فيها من حين العقد، ولا يشترط القبض^(٣).

(١) يُنظر: فقه الزكاة (١/ ١٣٩).

(٢) يُنظر: روضة الناظر (١/ ٣١٥)، إرشاد الفحول (٢/ ١٠٧).

(٣) سيأتي تفصيل هذه المسألة، يُنظر: (ص ٢٢٦).

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : «ولأن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته، كما لو نُسِيَ عند من أودعه، أو كما لو أُسِرَ، أو حُبِسَ، وحِيلَ بينه وبين ماله»^(١).

ويناقش هذا من وجهين:

- الوجه الأول: عدم التسليم بأن الراتب التقاعدي يقاس على الأجرة؛ نظراً لوجود الفارق الكبير بين الأمرين؛ فهناك فرق بين الأجرة والراتب التقاعدي؛ فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات، وليس الموظف كذلك، فلا يصح القياس.

- الوجه الثاني: إذا سلمنا بصحة قياس الراتب التقاعدي على الأجرة، وسلمنا بأن الأجرة تُستَحَقُّ بمجرد العقد لا باستيفاء المنفعة، فإن شرط وجوب الزكاة غير متحقق وهو استقرار الملك، فالملك غير تام فيه في الراتب التقاعدي.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الراتب التقاعدي، وإذا قبضه الموظف يضمه مع موجوداته، فيضمه إذا قبضه إلى بقية ماله في النصاب والحوال ويزكيه معه، ولا تجب الزكاة فيه قبل قبضه.

وهذا مقتضى مذهب المالكية وظاهره^(٢)، وظاهر رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في أنه يزكيه مرة واحدة إذا قبضه، وليس له حول^(٣).

(١) المغني (٤/ ٢٧٣).

(٢) تخريجاً من باب تخريج الفروع على الفروع، بناءً على مذهب المالكية في المال المغصوب والمسروق والمحجوب والضال أنه يزكيه مرة واحدة إذا قبضه، وبناءً على أن المالكية لا يرون زكاة الأجرة قبل قبضها.

يُنظر: الكافي، ابن عبد البر (١/ ٢٩٣)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٦٦).

(٣) تخريجاً من باب تخريج الفروع على الفروع، بناءً على رواية عند الحنابلة بوجوب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمحجوب والضال إذا قبضه، يُنظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، الإنصاف (٣/ ١٨).

قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله-: «والحكم في المغصوب والمسروق والمحجوب والضالّ واحد، في جميعه روايتان: ...، الثانية: عليه زكاته»^(١). وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهو ما جاء في فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة.

جاء تفصيل زكاة المستحقات المالية للموظف والعامل، وضمنها الراتب التقاعدي في قرار مجمع الفقه الإسلامي الآتي:

«زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

أ) مكافأة نهاية الخدمة: لا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديد لها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب) الراتب التقاعدي: ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة.

ج) مكافأة التقاعد: وتزكى طبقاً للبند (أ).

د) مكافأة الادخار: ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها؛ فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب، أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى

(١) المغني (٤/ ٢٧٢).

المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها. وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام»^(١).

وجاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لبيت الزكاة ما يأتي: «زكاة المكافأة في نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام الذي يُشترط لوجوب الزكاة. - هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة، أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

حكم زكاة الراتب التقاعدي على الشركات قبل صدور قرار صرفها. التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها، هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة، فقد أُرْجِيَ البت فيها لمزيد من البحث، بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال لجنتها الشرعية»^(٢).

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبي (٣٠/٢-٥/١٤٢٦ هـ)، قرار رقم: ١٤٣، (١٦/١).

(٢) فتاوى وتوصيات بيت الزكاة، الندوة الخامسة (٨١-٨٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/٥٦١).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الراتب التقاعدي لا يتحقق فيه ملك الموظف التام إلا بعد قبضه؛ لأنه لا يستحق إلا عند انتهاء خدمة الموظف، فلا يدخل أصلاً في ملك الموظف إلا بعد القبض، ومن أهم شروط وجوب الزكاة في الأموال الملك التام، وعلى فرض وجود الملك، فهو ملك متردد بين الثبوت وعدمه، فربما يلغى هذا الاستحقاق المالي إذا تخلف شرط من شروطه، فلا يستحقه^(١).

الدليل الثاني: أن العامل لا يستطيع التصرف في الراتب التقاعدي إلا بعد انتهاء خدمته وتقاعدته، ثم قبضه من المؤسسة العامة للتقاعد نهاية كل شهر، فينأط حكم الزكاة بالقبض، ووجوب زكاته مرة واحدة؛ لأنه كان في ابتداء الحول في حكم ما بيده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد^(٢).

ونوقش هذا من وجهين:

- الوجه الأول: عدم التسليم بذلك، فليس بصحيح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول يمنع من وجوبها أصلاً كنقص النصاب في أثناء الحول^(٣).

- الوجه الثاني: لا يسلم بأن الموظف لا يستطيع التصرف في الراتب التقاعدي، بل يستطيع بعض التصرف خلال مدة الخدمة، حيث تجيز القوانين دفع جزء من الراتب، واستبدال جزء من الراتب التقاعدي خلال مدة الاستثمار، وهذا دليل على التصرف به بعض التصرف^(٤).

(١) يُنظر: موقع الدكتور عجيل النشمي <http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=8&mv=1>

(٢) ينظر: المغني (٢٧٣/٤).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٣٨/٥).

الدليل الثالث: أن الراتب التقاعدي يضم إلى المال الذي لدى الموظف، فيزكيه عند تمام حول أصل المال؛ لأن ما يقبضه الموظف من الراتب التقاعدي يعد في الواقع مالاً مستفاداً، وحكم المال المستفاد أن يضم إلى جنسه من المال في الحول والنصاب.

ويناقد هذا من وجهين:

- الوجه الأول: عدم التسليم بأن المال المستفاد يضم إلى ما كان من جنسه من المال في الحول، والمسألة خلافية بين العلماء، والراجح من قولي العلماء أن لكل مال حوله الخاص به^(١).

- الوجه الثاني: وجود الفرق بين الأموال المستفادة وبين المستحقات المالية للموظف، فليس حكمها حكم الأموال المستفادة؛ لأن المقصود بالأموال المستفادة ما ليس له سبب سابق، كالمال الذي جاء بطريقة وصية أو إرث أو عطية، بخلاف مستحقات الموظف المالية^(٢).

القول الثالث: لا تجب الزكاة في الراتب التقاعدي، وإذا قبضه الموظف يستقبل به حولاً جديداً.

وهو ظاهر مذهب الحنفية ومقتضاه^(٣)، والشافعية في القول القديم^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -^(٥).

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة، يُنظر: (ص ٢٢٥).

(٢) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٣٣/٥).

(٣) تحريماً من باب تخريج الفروع على الفروع، بناءً على كلام الحنفية بعدم وجوب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمحجوب والضال، يُنظر: بدائع الصنائع (٨٨/٢)، تبيين الحقائق (٢٧-٢٨).

(٤) تحريماً بناءً على المذهب القديم للشافعية بعدم وجوب الزكاة في الدين والمغصوب والمسروق والمحجوب والضال، يُنظر: فتح العزيز (٥/٥٠٢)، المجموع (٢١/٦)، روضة الطالبين (٢/١٩٤).

(٥) تحريماً بناءً على رواية عند الحنابلة بعدم وجوب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمحجوب والضال، يُنظر: المغني (٢٧٢)، الإنصاف (٣/١٨).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «والحكم في المغضوب والمسروق والمحجوب والضال واحد، في جميعه روايتان: إحداهما لا زكاة فيه، نقلها الأثرم والميموني، ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوله»^(١).

وهذا رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢)، وقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٣)، والشيخ محمد العثيمين - رحمهما الله -، ورأي الدكتور محمد نعيم ياسين^(٤).

قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: «التقاعد الذي يؤخذ من الراتب ليس فيه زكاة، وذلك لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة، فهو كالدين الذي على المعسر، والدين الذي على المعسر لا زكاة فيه، لكن إذا قبضه فالأحوط أن يزكاه مرة واحدة لسنة واحدة»^(٥)، وقال أيضاً: «رأينا في الراتب التقاعدي أنه لا زكاة فيه، لكن الأحوط أن يزكاه إذا قبضه لسنة واحدة»^(٦).

وعلى هذا القول يلاحظ أن الراتب التقاعدي لو كان يدخر ويجمع سنوات متعددة، فالزكاة باقية على حالها ولا تسقط، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «الزكاة تجب في المال المدخر للأيتام من التقاعد إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول»^(٧).

(١) المغني (٢٧٢).

(٢) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٣-٢٨٤)، فتوى رقم (٧٤٧٢).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٥/ ٧٤-٧٧).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/ ١٧٤-١٧٥).

(٦) المرجع السابق (١٨/ ١٧٥).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٧١)، الفتوى رقم (١٣٥٧٧).

الأدلة:

الدليل الأول: القياس على دين المعسر، فلا تجب الزكاة في دين المعسر، فكذا ذلك الراتب التقاعدي، بجامع عدم إمكان التصرف قبل القبض في الأمرين، وإذا لم تجب الزكاة في الدين على المعسر، فلا تجب الزكاة في الراتب التقاعدي من باب أولى؛ لعدم إمكان التصرف فيه^(١).

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ فلا يصح قياس الراتب التقاعدي على دين المعسر، فالراتب التقاعدي غير ثابت الملك، وربما لا يحصل لمستحقه، بخلاف الدين على المعسر، فأصل الملك ثابت مستقر، لكنه لا يستطيع التصرف فيه^(٢).

الدليل الثاني: أنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً عنه، فهو غير منتفع به في حق المالك، فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب، ولأن السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه^(٣).

الدليل الثالث: أن ملك الموظف للراتب التقاعدي وما في معناه، إنما يتحدد عبر أنظمة التقاعد، التي قررت هذا الحق للموظف، وتلك الأنظمة تتفق أن الموظف لا يستحق الراتب التقاعدي وما في معناه من الحقوق المالية إلا بعد انتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي إلا بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته، فهو هنا يفتقد لشرط مهم من شروط وجوب الزكاة، وهو تمام الملك؛ فالموظف لا يستحق ولا يحق له المطالبة بهذه الحقوق المالية قبل نهاية خدمته، وحلول الوقت المتفق

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/ ١٧٤-١٧٥)، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، عبدالستار أبوغدة (١١٣/٥).

(٢) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، تعقيب مروان قباني على بحث عبدالستار أبوغدة (١٢٦/٥).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، تبين الحقائق (٢/ ٢٧-٢٨)، المغني (٢٧٢).

عليه بين الطرفين لاستحقاقها، وهذا يدل على عدم وجوب زكاتها على الموظف.

وعلى هذا فإخراج الزكاة عن النسبة التي تقتطع من الراتب الأساس للتقاعد غير واجب على الموظف؛ لعدم وجود صفة التملك، حيث لا يملك الموظف راتبه الأساس إلا بعد أن تخصم منه هذه النسبة، فإذا كان الراتب الأساس مثلاً (٣٠٠٠) ريال في الشهر، وبعد الخصم سيكون (٢٥٠٠) ريال، فإن الراتب الفعلي هو هذا لا غير، والباقي الذي هو (٥٠٠) ريال لا يملكه الموظف أصلاً، ولن يقبضه إلا بعد تقاعده^(١).

سبب الخلاف:

يظهر أن سبب الخلاف الواقع في زكاة الراتب التقاعدي تتجاذبه عدة أطراف:

أولاً: الخلاف في تحقق شرط تمام الملك في الراتب التقاعدي، وإمكانية تصرف الموظف في هذا الراتب التقاعدي^(٢).

• فمن رأى عدم تحقق الملك في الراتب التقاعدي، وعدم إمكانية تصرف المتقاعد في الراتب قبل قبضه، قال: لا زكاة فيه؛ لأن الراتب لا يستحق إلا بعد انتهاء الخدمة والتقاعد، ولأن الموظف لا يمكنه التصرف في الراتب التقاعدي إلا بعد استلامه، فلم يتحقق فيه الملك التام؛ فلا وجه لإيجاب الزكاة فيه.

• ومن رأى تحقق الملك التام في الراتب التقاعدي، وإمكانية تصرفه فيه قبل قبضه، قال: تجب الزكاة فيه لتحقيق شرط الزكاة.

(١) يُنظر: النوازل في الزكاة، عبدالله الغفيلي، رسالة دكتوراه (٢٦٣)، موقع الإسلام اليوم، التقاعد والفوائد الربوية، أ.د. سعود الفنينسان، التاريخ ١٣/٠٩/١٤٢٥ هـ.

<http://sh.rewayat2.com/ftawa/Web/3121/014.htm>

(٢) يُنظر: فقه الزكاة، القرضاوي (١/١٣٩).

والواقع الوظيفي القائم يدل على أن الراتب التقاعدي لا يملكه الموظف إلا بعد نهاية كل شهر، بعد انتهاء خدمته الوظيفية بالكامل، فقبل ذلك لا يستحق الموظف شيئاً من مبالغ التقاعد، وليس له المطالبة بها، ولا الحوالة عليها، ولا الإبراء منها، ولا غير ذلك من آثار الملك المعروفة، ولا يُمكن من ذلك من قبل النظام^(١).

ثانياً: الخلاف في كون أصل الراتب التقاعدي حقاً خاصاً بالموظف، أو هو منحة من الدولة أو المؤسسة التي يعمل فيها.

- فمن رأى أنها منحة وهبة من الدولة يرى عدم الزكاة؛ لعدم الملك إلا بالقبض.
- ومن رأى أنها حق للموظف مقتطعة من أمواله يرى الزكاة؛ لتمام الملك، ولا تستطيع الدولة أن تلغيه^(٢).

ثالثاً: الخلاف الواقع في المال المستفاد، وضمه إلى ما عنده من المال في الحول والنصاب، أو استقلاله في الحول والنصاب^(٣).

(١) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٥ / ٧٤).

(٢) يُنظر: فقه الزكاة (١ / ١٣٩).

(٣) المال المستفاد في أثناء الحول في استثنائه حول مستقل، أو أن حوله حول المال الذي عنده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يرتبط بغيره في الحول والنصاب، وهو أن يكون المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج سائمة، فإذا كان ربح تجارة أو نتاج سائمة فحوله حول أصله.

القسم الثاني: ما يعتبر بنفسه في الحول والنصاب، وهو أن يكون المال المستفاد ليس نتاج سائمة ولا ربح تجارة، ويخالف جنس المال الذي عنده.

مثاله: عنده نصاب من الإبل وجاءته عشرة آلاف ريال هبة، أو جاءه راتب شهري خمسة آلاف ريال، فلا تضم إلى السائمة بالاتفاق، فالسائمة لها حولها، وهذه الدراهم التي جاءته لها حول مستقل من حين ملكها.

القسم الثالث: ما يرتبط بغيره في النصاب، ويعتبر بنفسه في الحول، وهو أن يكون المال المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة ويكون من جنس المال الذي عنده.

مثال: عنده عشرة آلاف ريال ثم جاءه مرتب ألف ريال؛ هل يضم الألف إلى العشرة التي عنده في الحول، أو يستأنف لها حولاً جديداً؟ =

• فمن رأى أن المال المستفاد يضم إلى ما عنده من أموال في الحول والنصاب ذهب إلى أن الراتب التقاعدي يزكى مع أمواله التي عنده، وليس له حول مستقل.

• ومن رأى أن المال المستفاد لا يضم إلى ما عنده من أموال في الحول والنصاب، ويستأنف به حولاً جديداً، ذهب إلى أن الراتب التقاعدي لا يزكى مع أمواله التي عنده، وله حوله المستقل من حين قبضه.

رابعاً: مدى اشتراط حَوْلان الحول للراتب التقاعدي قبل قبضه، وهو مبني على حكم الزكاة في الأجرة، وانعقاد حولها بمجرد العقد، أو من القبض.

• فذهب جمهور العلماء -على تفصيل- إلى أن قبض الأجرة شرط لابتداء الحول^(١).

= اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا على قولين:

القول الأول: المال المستفاد جنس واحد، فيضم إلى جنسه في الحول، فيصير حوله حول أصله، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: المال المستفاد لا يضم إلى ما عنده من جنسه من المال، ولكل مال حوله الخاص به؛ فيستأنف له حولاً مستقلاً، وهذا مذهب الجمهور.

والراجح مذهب الجمهور، والأيسر في التطبيق مذهب الحنفية، وهو ما تفتي اللجنة الدائمة للإفتاء به في المملكة العربية السعودية، وأكثر العلماء المعاصرين لسهولة تطبيقه. يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٦)، المجموع (٥/ ٣٦٥)، المغني (٢/ ٦٢٧)، الإنصاف (٣/ ٣٠)، الروض المربع (١٩٦) الحاشية رقم (٣)، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٥/ ٧٤-٧٧).

(١) هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك أنه لا يزيكها حتى يقبضها، ويحول عليه الحول؛ بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة. يُنظر: المبسوط (٢/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٤)، القوانين الفقهية (٢٧٣)، جواهر الإكليل (١/ ١٢٨)، الشرح الكبير للدريدر (١/ ٤٦٢)، المغني (٤/ ٢٧١)، مجلة البحوث الإسلامية (٨/ ١٦٨) و(٧٥/ ٣١٦)، فقه السنة (١/ ٣٤٤).

• وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حول الأجرة في عقد الإجارة يبدأ من حين العقد^(١).

وهذا ما ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، حيث قرر أن العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته؛ نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها^(٢).

وهو ما اختاره الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -.

وإذا كانت الأجرة مقسطة كما هو الحال في عصرنا، فما قبضه بعد ستة أشهر إن بقي إلى تمام الحول، من حين العقد، أخرج زكاته على رأس الحول، وإن استهلكه (أنفقه) قبل تمام الحول فلا زكاة فيه. وما قبضه من القسط الثاني بعد تمام المدة زكاه حين قبضه لمضي حول من حين العقد^(٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا حول في الأجرة، فيؤدي زكاة الأجرة من حين أن يقبضها، ولو لم تتم سنة بعد القبض أو بعد العقد، قياساً على الحبوب والثمار، فإن الإنسان يؤدي زكاتها من حين جنيها^(٤).

الراجع:

يترجح - والله أعلم - القول الثالث، وهو أن الراتب التقاعدي لا

(١) بناءً على أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، يُنظر: الحاوي (٣/ ٣١٩)، المذهب (١/ ٣٩٩)، المغني (٤/ ٢٧١).

(٢) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم: ٦٠ (١١/ ١) بشأن زكاة أجور العقار، مجلة البحوث الإسلامية (٣٤/ ٣٠٠).

(٣) يُنظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، أحمد القاضي (٥٣).

(٤) يُنظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (١٤٦)، ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، أحمد القاضي (٥٣).

زكاة فيه إلا بعد قبضه، ومضي الحول عليه بعد القبض، فإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً؛ وذلك لما يأتي:

١. عدم تحقق شروط الزكاة في الراتب التقاعدي، ومن أهمها: استقرار الملك، ومضي الحول.

٢. أن الراتب التقاعدي في الواقع امتداد للراتب الأصل، يعطى للموظف بعد تقاعده، بحيث يستمر في الحصول على الراتب، وإذا كانت الزكاة غير واجبة في الراتب الأساس إلا بعد مضي الحول عليه، فكذلك الراتب التقاعدي، لعدم الفرق بين الراتبين، والفرع له حكم الأصل.

٣. هذا القول يتفق مع مذهب جمهور العلماء في المال المستفاد، وأنه لا يضم إلى ما عند المكلف من مال في الحول، وإنما يستقبل به حولاً جديداً.

٤. عدم إمكان تطبيق القول الأول، ولو طبق لحصلت المشقة العظيمة على صاحب هذا الراتب، حيث يلزمه أن يحسب هذا الراتب طيلة مدة وظيفته، فينظر فيه من أول تعيينه في وظيفته فيحسب حولاً كاملاً، فيزكي مقدار التقاعد الذي لم يقبضه عن هذا الحول، وهكذا السنة الثانية يحسبها مع السنة الأولى، ويزكي الجميع عند حول الثانية، وهكذا، وفي هذا من المشقة ما يتنافى مع الحكمة الشرعية في الزكاة، ولو أُخِّر إخراج الزكاة إلى قبضه عند التقاعد، فيكون مؤخراً للزكاة، مع إخراج مبالغ كثيرة لا تلزمه شرعاً.

٥. أن الأدلة متضاربة على عدم وجوب الزكاة في الراتب التقاعدي قبل قبضه، ومجرد القبض لا يوجب الزكاة، وقد تخلف شرط من أهم شروطها وهو مضي الحول.

٦. أن ما يأخذه الموظفون من رواتب تقاعدية بعد انتهاء خدمتهم يدخل في ملكهم التام عند انتهاء الخدمة، مع ملاحظة أن دخوله في الراتب التقاعدي يكون على التدرج شهراً فشهراً. وهذه الأموال يشترط لوجوب الزكاة فيها حَوْلان الحول على ما بلغ النصاب منها بنفسه أو بغيره، وانعقاد حولها أو دخولها في حول غيرها مما هو من جنسها، إنما يبدأ من وقت استحقاقها المذكور، وليس قبل ذلك^(١).



(١) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٥ / ٧٤-٧٧).

المبحث الثاني إرث الراتب التقاعدي

الراتب التقاعدي حق للمستفيد الأول وهو الموظف المتقاعد، ولا يستفيد منه شخص آخر ما دام حياً، وعليه فالكلام هنا في حال موت الموظف المستحق الأول لهذا الراتب، فإذا مات فلمن يكون الراتب التقاعدي حينئذٍ؟ هل هو لجميع الورثة أو لمن يعولهم هذا المتقاعد؟ جاء تعريف المُستحق في نظام التقاعد المدني على أنه: «الشخص الذي تقرّر له معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش»^(١).

وقد بينت المادة الرابعة والعشرون ذلك، حيث جاء فيها: «إذا توفي صاحب المعاش فيقرّر للمُستحق عنه معاش بقدر المعاش المُستحق له إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وبقدر ثلاثة أرباع إذا كانوا اثنين، وبقدر نصفه إذا كان المُستحق واحداً، ويوزع المعاش على المُستحقين بالتساوي»^(٢).

فالمفهوم من نص المادة السابقة ما يأتي:

١. لا يستحق من يعوله صاحب المعاش شيئاً حال حياته.

٢. تقدير معاش المستحق ثلاث حالات:

(١) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (١)،

ويُنظر: موقع المؤسسة العامة للتقاعد في المملكة العربية السعودية. <http://www.pension.gov.sa>.

وموقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية. <http://www.gosi.gov.sa>.

(٢) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (٢٤).

- إذا كان مستحق الراتب ثلاثة فأكثر استحقوا جميع الراتب التقاعدي للمتوفى.
- إذا كان مستحق الراتب اثنين استحقوا ثلاثة أرباع الراتب التقاعدي للمتوفى.
- إذا كان مستحق الراتب واحداً استحق نصف الراتب التقاعدي للمتوفى.

٣. يوزع المعاش التقاعدي على الورثة المستحقين بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى.

وعليه فإذا مات المتقاعد انتقل معاشه التقاعدي إلى المستفيد الثاني، فانتقل الراتب التقاعدي بالإرث مسألة مطروحة فيما إذا مات الموظف صاحب الراتب التقاعدي الأساس، وله مستحقات مالية في مصلحة معاشات التقاعد، فلا بد أن يستخرج صك من المحكمة بحصر الورثة، ومن ثم تراجع المؤسسة العامة للتقاعد، أو المؤسسة العامة للتأمينات لصرف المستحقات، والسؤال الذي يكثر طرحه هو: هل هذا الراتب التقاعدي من قبيل الميراث، فيدخل في الأموال التي يخلفها الميت في تركته، أم أنه ليس من قبيل الميراث، وإنما له حكم خاص به؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

تحرير محل النزاع:

أولاً: المستحقات المالية التي يحصل عليها المتقاعد من مكافأة نهاية الخدمة، أو مكافأة الراتب التقاعدي، أو ما يسمى بالتصفية، ونحو ذلك مما يأخذه الموظف دفعة واحدة، فهذه الحقوق المالية تأخذ حكم الميراث - فيما يظهر - إذا كان سبب ترك الوظيفة غير الوفاة، بمعنى أن الموظف حصل عليها وقبضها، ثم توفي بعد ذلك، وليس هناك نظام ينص على توزيعها على أناس معينين.

فالمبالغ المستحقة التي هي رواتب متأخرة، أو منحة وفاة، أو مصاريف سنوية، أو مكافأة نهاية الخدمة، أو مكافأة الراتب التقاعدي، فهذه تقسم حسب ما جاء في المواريث، وليس فيها نظام يحددها^(١).

ثانياً: حكم أخذ الورثة لأموال التقاعد الخاصة بمورثهم مخرج على مسألة حكم الراتب التقاعدي من أصله للموظف نفسه.

فمن ذهب من العلماء إلى جواز أخذ الراتب التقاعدي، يرى جواز انتقاله إلى المستحقين بعد وفاته.

ومن ذهب منهم إلى عدم جواز أخذ الراتب التقاعدي، لا يرى جواز انتقاله إلى المستحقين من بعده أصلاً؛ حيث لا يرى شرعية ما ترتب عليه من مكاسب؛ بناءً على أن هذا العقد عقد جائز، حيث يقطع من راتب الموظف دون موافقته، وهذا لا يجوز في الشريعة؛ إذ لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: اختلف الفقهاء المعاصرون -الذين قالوا بجواز أخذ راتب التقاعد- في إعطاء الراتب التقاعدي حكم الميراث، أو حكم النظام، فيوزع على المستحقين فقط، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعامل الراتب التقاعدي معاملة الميراث، وإنما يطبق عليه نظام التقاعد، فالمرجع حينئذٍ هو النظام، والنظام المطبق في التقاعد لا يعد الراتب التقاعدي ميراثاً، وإنما استحقاق تحكمه شروط محددة، وعليه: فالراتب التقاعدي يوزع على المستحقين حسب النظام وليس حسب الميراث.

وهذا قول أكثر العلماء المعاصرين، وهو ما ذهبت إليه اللجنة

(١) يُنظر: موقع الإسلام اليوم، د. سعود بن محمد البشر، التاريخ ٢٤/٢/١٤٢٣ هـ.

الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في قطاع الإفتاء بدولة الكويت؛ حيث جاء في جواب سؤال موجه للجنة الدائمة حول هذا الموضوع: «الراتب الشهري المذكور يجب قسمته بينك وبين أولادك حسب نظام التقاعد»^(١).

وأجابت لجنة الفتوى في قطاع الإفتاء بدولة الكويت عن سؤال حول هذا الموضوع بما يأتي: «... معاش التقاعد لا يمكن أن يكون تركة؛ لأنه لا تجري عليه أحكام التركات، كما أن هذا المعاش فيه معنى الصلة وليس حقاً غير قابل للإسقاط»^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الراتب التقاعدي مما التزمه ولي الأمر لرعيته، بشرط قيامهم بالأعمال الوظيفية، وقد خصصه ولي الأمر لشريحة معينة من أقارب صاحب الراتب الأساس؛ ولذا يصرف فقط على المستحقين كالعاجز، وغير المتزوجة، والصغير، ولا يصرف لهم إذا زال العذر عنهم، مما يؤكد اختصاص النظام بتوزيعه، ولا يعامل معاملة الميراث، فراتب التقاعد في الحقيقة مال يدفعه ولي الأمر بالنظر إلى مصلحة الشعب، فعلى هذا يصرف هذا المال على حسب نظام التقاعد^(٣)، وللنظام الحق في تنظيم ذلك، حسب ما يراه محققاً للمصلحة؛ لأن ذلك عقد تبرع من الدولة، فلا يدخل تحت نظام الموارث.

الدليل الثاني: أن نظام التقاعد ينص في مواده على أن الراتب التقاعدي لا يأخذ حكم الميراث، وهذا في عدة مواد، ولا يمكن أن

(١) (٣٥١ / ١٦) الفتوى رقم (١٩٩٣١).

(٢) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٢ / ١٨٠)، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥٣ / ١٦).

يعامل هذا الراتب معاملة تقتضي خلاف ما نص النظام عليه؛ لأن النظام هو الذي أوجب هذا المال وفق شروط محددة، فلا يصرف إلا وفق شروط محددة، كما في المادة الرابعة والعشرين السابقة، وعليه فلا يورث عن المستحق إذا مات، ولكن يوزع على بعض الورثة وفق آلية محددة لا على أنه ميراث.

وهذه بعض المواد التي جاءت بشروط وضوابط توزيع المعاش التقاعدي على مستحقيه بعد وفاة صاحبه:

المادة (٢٥) من نظام التقاعد المدني بينت المستحقين لهذا الراتب من عائلة المتوفى، ونصها: «المستحقون عن صاحب المعاش هم:

الزوج أو الزوجة، والأم والأب، والابن والبنت، وابن وبنت الابن (الذي توفي في حياة صاحب المعاش)، والأخ والأخت، والجد والجدة.

وفيما عدا الزوجة والابن والبنت فيُشترط لاستحقاق الشخص أن يكون مُعتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته»^(١).

والمادة (٢٦) من نظام التقاعد المدني بينت أن الراتب التقاعدي يقطع عن المستحق من الذكور إذا بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الطالب المنتظم في دراسته حتى يبلغ سن السادسة والعشرين أو يتخرج أيهما أقرب.

ونصها: «يُقطع المعاش المُستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والإخوة إذا بلغوا سن الواحدة والعشرين، واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المُستحقين في الأحوال التالية:

١. إذا كان المُستحق طالباً في إحدى المدارس الثانوية أو العالية

(١) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (٢٥).

أو ما يناظرها المُعترف بها، بشرط أنَّ يكون الطالب مُنتظماً في دراسته فيؤدي له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو تحرُّجه أيَّهما أقرب.

٢. إذا كان مُصاباً بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المُختصة، وذلك إلى أن يزول العجز»^(١).

والمادة (٢٧) من نظام التقاعد المدني بينت أن الراتب التقاعدي يقطع عن الأنثى المستحقة إذا تزوجت، ونصها: «اعتباراً من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنت وبنت الابن والأخت إذا تزوجن، والأم إذا تزوجت من غير والد المُتوفى، ويُعاد الاستحقاق لصاحبه إذا طُلِّقت أو ترمَّلت، فإذا كانت المُستحقة التي طُلِّقت مُتزوجة وقت وفاة صاحب المعاش فيعاد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة»^(٢).

والمادة (٢٨) من نظام التقاعد المدني بينت أن الراتب التقاعدي يقطع عن جميع المستحقين إذا عينوا في وظائف حكومية ثابتة، ونصها: «يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المُستحقين إذا عُيِّن أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة، أو كانوا مُعيَّنين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش، بشرط أن يكون راتب الموظف مُعادلاً للمعاش، أو زائداً عليه، فإذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش أدَّى إليه الفرق، على أنه يجوز الجمع بين ما يستحقه أي منهم من المعاش وراتبه الشهري إذا لم يزد مجموعها عن (٤٠٠) ريال، فإذا زاد عن هذا الحد فينقُص المعاش التقاعدي بقدر تلك الزيادة»^(٣).

(١) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (٢٦).

(٢) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (٢٧).

(٣) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (٢٧).

وكذلك لا يستحقون شيئاً من الراتب التقاعدي إذا مات مستحقه، وهم في الحالات السابقة.

ويناقش هذا من وجهين:

- الوجه الأول: أن هذا استدلال بمحل النزاع على المسألة، فالخلاف في توزيع الراتب التقاعدي حسب نظام التقاعد أو حسب الميراث، ولا يصح الاستدلال بأحد الأمرين على الآخر.

- الوجه الثاني: أن معاش التقاعد في الواقع عبارة عن خصم من الراتب الشهري للموظف، فكأنه مال مدخر في حياة الموظف، والمال المدخر ملك للموظف فينتقل للورثة بعد وفاته، وما تضيفه الدولة إليه يعد من باب الهبة، مملوك للموظف في حياته، ومثل ذلك يقال في شأن العائد من استثمار هذا المال، ومن ثم فإن النظام عندما يعطي هذا الوارث، ويترك آخر، أو يعطي من لا يرث، ويترك الوارث، فهو متجاوز ويجب تعديله، وعليه فلا تصلح هذه المواد للاستدلال على المسألة.

القول الثاني: يعامل الراتب التقاعدي معاملة الميراث، فالراتب التقاعدي يأخذ حكم الميراث، فيقسم بين الورثة حسب الموارث الشرعية.

وهذا ما يفهم من كلام مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ: محمد ابن إبراهيم - رحمه الله - أنه يأخذ حكم الميراث، فإذا كان هناك غرماء فيعطون منه، ثم ما بقي يوزع على الورثة، قال - رحمه الله -: «الذي ظهر لنا أن ما يصرف من التقاعد للموظف في حياته ولورثته بعد موته متحصل من جهتين:

الأولى: ما يخصم من النسبة المئوية من راتبه الأساسي.

الثاني: ما يضاف من النسبة المئوية من ولي الأمر إلى هذا المخصص من مرتبه، ويودع هذا والذي قبله لدى مصلحة معاشات التقاعد، ليتقاضاه الموظف إذا أُحيل إلى التقاعد، ويصرف ما بقي على ورثته بعد موته.

وبناء على ذلك فهو حق للموظف، ففي هذه الحالة التي سألتكم عنها يصرف منه للغرماء حقهم، وما بقي فللورثة^(١).
وقال به الدكتور عمر الأشقر^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الراتب التقاعدي ينتج من شيئين: أحدهما تبرع من ولي الأمر، والثاني من مال الموظف نفسه، فهو دائر بين المعاوضة والتبرع، فيغلب جانب المعاوضة، وهو ما دفعه الموظف على تبرع الدولة، وما كان كذلك فهو ميراث، يأخذ حكم ما يتركه الميت من الأموال^(٣).

يناقش هذا: بعدم التسليم بأن راتب الموظف التقاعدي ينتج من شيئين، بل جميعه في حقيقة الأمر تبرع من بيت المال، فهو تبرع لا معاوضة فيه، وللمتبرع أن يقيد ما يتبرع به لغيره.

الدليل الثاني: أن النظام التقاعدي المعمول به يتخلله بعض القصور، فيما يتعلق بتوزيع الراتب على المستحقين بعد وفاة مستحقه الأساس، وهذا فيه ظلم ظاهر لقراية المتقاعد؛ فإذا كان الراتب التقاعدي

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣١ / ٩). وينظر أيضاً (٢٤٦ / ٩) ففيه مسألة فرضية، قسم الراتب التقاعدي فيها على الورثة حسب ميراثهم، مما يدل على أنه يأخذ حكم الميراث، لا حكم النظام.

(٢) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٤٠ / ٥).

(٣) يُنظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣١ / ٩).

(١٠٠٠٠) ريال، ولعدم توافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في الورثة، ربما ينزل هذا الراتب إلى (١٥٠٠) ريال، وهذا ظلم ظاهر، والطريقة الشرعية عادلة في توزيع ما يتركه الميت، فتقدم هذه الطريقة الشرعية على النظام^(١).

يناقش هذا: بأن وجود القصور لا يعني عدم العمل بالنظام التقاعدي، فليس هناك نظام تنظيمي إلا وفيه من القصور البشري؛ ولذا يستدرك ويتلافى القصور، ويعمل به بعد إصلاحه فيما يناسب المستحق.

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم: بأن نظام التقاعد يخالف ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من أن بيت مال المسلمين يرث في حال من لم يثبت له وارث بعد وفاته، ففي نظام التقاعد ما يناقض هذا الحكم الفقهي؛ حيث يشارك النظام التقاعدي بقية الورثة فيما تركه الميت من الميراث، ويأخذ ما يستحقه بقية الورثة ممن لا تنطبق عليهم شروط النظام، فلو توفي المتقاعد، وترك زوجة وعدداً من البنين والبنات، فيتم توزيع هذا الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم، وفي حال كون البنات متزوجات أو موظفات، والأبناء موظفين، أو تجاوزت أعمارهم (٢٣) سنة، فإن جميع ما تركه المتقاعد من الراتب التقاعدي يذهب لمؤسسة معاشات التقاعد، ويبقى حق الزوجة فقط فتأخذه، فصار توريث بيت مال المسلمين مع وجود ورثة للميت يستحقون تركته، فشارك النظام كوارث رئيس، ويعد مقدماً على الورثة ممن لا تنطبق عليهم الشروط.

ويناقش هذا: بأنه استدلال بمحل النزاع على المسألة، فالخلاف في توزيع الراتب التقاعدي حسب نظام التقاعد أو حسب الميراث، ولا يصح الاستدلال بأحد الأمرين على الآخر.

القول الثالث: التفصيل في المسألة، فالراتب التقاعدي الذي تدفعه

(١) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٥/ ١٤٠).

الدولة لأولاد الميت وزوجاته له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون مساعدة ومنحة من الدولة لموظفيها، ومن المؤسسات الخاصة للعاملين فيها، فيقسم على حسب ما قرره النظام التقاعدي للدولة.

الحال الثانية: أن يكون مقتطعاً من راتبه في حياته، فيعامل معاملة الحقوق المالية التي يخلفها الميت، فتقضى منه ديونه، وتنفذ وصاياه، ويقسم الباقي قسمة الميراث، فيقسم على ورثته كما تقسم التركة، مقسماً شهرياً ما دامت الدولة تدفعه لهم، وما زاد على ذلك تبرع من الدولة يصرف حسب النظام.

ولو كانت زوجة هذا الميت تزوجت بعد الميت، فإن ميراثها ونصيبها من الثمن يستمر، ولا ينقطع بتزوجها، ومن مات منهم فلوارثه نصيبه، وإلى هذا ذهبت لجنة الفتوى في موقع إسلام ويب^(١).

الدليل: أن راتب التقاعد ينبغي أن يختلف حكمه باختلاف طبيعة نظام التقاعد؛ لأن أساس الراتب التقاعدي إما أن يكون مخصوماً من أصل استحقاقات الموظف، فهو بمثابة الدين له، فهو ملك وحق له ينتقل إلى ورثته من بعده، فيقسم بينهم كل حسب حصته من التركة، فيقسم كما يقسم باقي التركة، لأنه جزء منها.

وإما أن يكون منحة من جهة العمل لعيال العامل بعد وفاته، فيجب حينئذ أن يصرف لمن خصصته وعينتهم الجهة المانحة.

وإما أن يكون خليطاً بأن يخصم منه شيء من أصل الاستحقاقات، وتبرع جهة العمل بشيء آخر، فما كان منه مخصوماً من الاستحقاقات،

(١) يُنظر: موقع إسلام ويب.

فهو جزء من التركة، يقسم كقسمتها، وما كان منه تبرعاً من جهة العمل، فهو حق لمن صرفته له دون غيره، وإذا لم تعين أحداً بل جعلته لورثته فإنه يقسم حسب حصصهم من الميراث^(١).

ويناقش هذا: بأن توزيع الراتب التقاعدي بهذه الطريقة فيه مشقة ظاهرة؛ إذ لا يُعلم ما هو منحة وتبرع مما هو من راتب الموظف الذي هو حق له، ولا يُدرى أيضاً من الجهة التي تقوم بهذا الأمر.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة - فيما يظهر - إلى تكييف الراتب التقاعدي:

- فمن قال: يأخذ حكم المنحة من ولي الأمر، فيكون في معنى عقد التبرع، وعقد التبرع في النظر الفقهي قابل للتقييد.

- ومن قال: يأخذ حكم ما يدخر للإنسان ويعطاه بعد مماته، فهو يأخذ حكم المواريث.

فالسبب في الخلاف أن الراتب التقاعدي ناتج من أمرين: عقد تبرع من الدولة، وما يؤخذ من مال الموظف، فهو مركب من شيئين، فهل يغلب الأمر الأول عليه، فيكون للمؤسسة العامة للتقاعد تقييده في فئة معينة من الورثة، أو يغلب الأمر الثاني، ويكون من حق الموظف دون أن يكون لجهة ما حق تقييده، ويتنقل بعد مماته ميراثاً لمن بعده من الورثة؟

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وأن الراتب التقاعدي يعامل حسب ما قرره النظام التقاعدي، ولا دخل للتوريث فيه، وذلك لما

(١) يُنظر: موقع إسلام ويب.

يأتي:

١. أن هذه الأموال التقاعدية جاءت في الغالب منحة من ولي الأمر، ويجوز للواهب تقييد هبته؛ لأنها من عقود التبرعات.
٢. أن إلحاق الراتب التقاعدي بتركة الميت ليس مقطوعاً به، ولا يوجد دليل يقيني على ذلك.

٣. أن نظام التقاعد لا علاقة له بنظام الميراث الشرعي، فليس من الميراث في شيء، ولا يمكن أن نجمع بينه وبين الميراث، فهو يخالف قواعد الميراث الشرعي من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لا يقسم على جميع الورثة، الذين يستحقون الميراث بعد وفاة مستحق الراتب التقاعدي، وإنما هو خاص بمن يعولهم صاحب الراتب الأساس؛ فهم ذوو الحاجة من أسرته، وأما من عداهم من الورثة وغيرهم من الأقارب الذين لا يعولهم صاحب الراتب، سواء كانوا محتاجين أم غير محتاجين، فلا يشملهم هذا الراتب، ولا يستحقون منه شيئاً، وعليه فلا بد أن يجمعوا بين وصفين: أن يعولهم صاحب الراتب (بناءً على ما هو موجود في دفتر العائلة)، وأن يكونوا أصحاب حاجة وفق ضوابط معينة سبق الإشارة إليها.

الجهة الثانية: أنه يقسم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، خلافاً لنظر الشريعة الإسلامية في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في غالب الموارد.

فلا يمكن أن نجمع بينهما، فالتركة في الشريعة هي ما يتركه الميت من مال أو متاع بعد وفاته، ويتم تقسيمها بعد وفاة الميت على ورثته حسب نصابهم المقرر شرعاً، أما معاش التقاعد فيتم توزيعه على عائلة المتوفى بالتساوي، فيقدم العمل بنظام التقاعد لغلبة هذا الأمر عليه.

وأقترح على الجهات المعنية من المؤسسة العامة للتقاعد وغيرها من مؤسسات التقاعد أن تعيد النظر في بعض مفردات النظام المعمول به، فيما يتعلق بتوزيع الراتب التقاعدي على ورثة المتقاعد، بحيث يتم توزيعه على جميع الورثة، في حال لم يوجد من يحتاجه منهم؛ بحيث لا يسقط الراتب ما دام أن هناك وارثاً شرعياً للمتقاعد.

وحيث إن نظام التقاعد في البلدان العربية والإسلامية مأخوذ من الأنظمة الغربية، فهي أغفلت الجانب الشرعي في توزيع ممتلكات الموظف المالية، فمن المناسب إعادة النظر في مسألة توزيع الراتب التقاعدي بما يتوافق مع نظام الموارث في الشريعة الإسلامية، بحيث ينتفي الضرر الواقع على بعض الورثة وتحقق المصلحة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة الآتية وما يشبهها:

توفي شخص موظف له مرتب تقاعدي: عن زوجتين، وأبناء بالغين منهم من أتم الدراسة، وله بنات متزوجات وغير متزوجات، ومنهن موظفات.

فعلى القول الأول: الراتب التقاعدي عقد تبرع ومنحة من جهة العمل للموظف ولمن يعولهم بعد وفاته، فيكون حقاً لمن عينتهم الجهة المانحة، وبناءً عليه فليس للأبناء الذين أتموا الدراسة حق فيه، وليس لمن تزوجت من زوجات الميت أو بناته حق فيه، وكذلك الموظفة.

وعلى القول الثاني: الراتب التقاعدي من مستحقات الموظف، تنتقل إلى ورثته من بعده، ويقسم بينهم حسب الحصص الشرعية لتوزيع التركة؛ وعليه يقسم الراتب التقاعدي بين الورثة المذكورين؛ فللزوجتين ثمن الراتب فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وما بقي من

الراتب التقاعدي وهو سبعة أثمان الراتب يقسم على الأبناء والبنات جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا اعتبار لشيء آخر.

وعلى القول الثالث: يفصل ما دفعته الدولة، عما أخذ من الراتب، فالنسبة الأولى تقسم بين المحتاجين من الورثة حسب النظام المعمول به، والنسبة الثانية تقسم على جميع الورثة المستحقين للميراث حسب حقهم المقر شرعاً.



المبحث الثالث

التحايل على راتب التقاعد

المراد بالتحايل^(١) على معاش التقاعد: الحصول على المعاش التقاعدي حيلة لشخص لا يستحقه نظاماً؛ إما بطريق مشروع أو طريق غير مشروع.

والحيلة هي: وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهرة ابتغاء الوصول إلى المقصود^(٢)، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة.

وقد غلب عليها العرف فاستعملت: في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الشخص إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أم محرماً، فإذا كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة^(٣).

(١) التحايل من الحيل جمع حيلة، اسم من الاحتيال، وهي لغة: مشتقة من التحول، وهي: الحِذْقُ وجَوْدَةُ النظر والقدرة على دِقَّةِ التصُّرُّفِ في الأمور. وقيل: هي ما يتلطف ويترفق به لدفع المكروه أو جلب المحبوب، وقيل: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وقيل: ما أحيل به عن وجهه إلى جهة أخرى ليجلب به نفع أو يدفع به ضرر. يُنظر: الفروق للعسكري (٢١٢)، مختار الصحاح (١/٦٩)، لسان العرب (١١/١٨٦)، التعريفات (١٢٧)، أنيس الفقهاء (١/٣٠٤)، المفردات (٢٦٧)، المعجم الوسيط (٢٠٩).

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط (٢٠٩).

(٣) يُنظر: المغني (٦/١١٦)، الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام (٣/٢٩١).

وأكثر من تكلم في الحيل ذكرها على أنها محرمة ولا تجوز في شيء من التعاملات، بل في أبواب الفقه عامة، كابن قيم الجوزية وغيره^(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، ... قال أيوب السخيتاني: إنهم ليخادعون الله، كأنها يخادعون صبيّاً، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي ...، فلو أقرضه شيئاً، أو باعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توصلوا إلى أخذ عوض عن القرض، فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرم»^(٢).

ويظهر أن المسألة فيها تفصيل، ولا تخلو الحيل من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الحيل المتفق على تحريمها.

وهي ما أريد به التوصل إلى أمر محرم في نفسه، أو إبطال لحقوق ثابتة. وغالب النصوص الشرعية الواردة في تحريم الحيل تصب في هذا المنحى، كالنصوص التي وردت في حيل اليهود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق»^(٣).

الحالة الثانية: الحيل المتفق على جوازها.

ويقصد بها الحيل التي جاءت النصوص بجوازها؛ كما في حديث: «بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيّاً»^(٤)، ومثل ما جاء في

(١) يُنظر: إبطال الحيل لابن بطة (٤٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٠-١٤٧-١٦٩)، إغاثة اللهفان (١/ ٥١٣).

(٢) المغني (٦/ ١١٦).

(٣) بيان الدليل لبطلان التحليل (٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم، واللفظ له، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند بمعناه (١٨/ ١٢٨) رقم (١١٥٨٢).

النطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، تحيلاً لدفع الأذى^(١).

الحالة الثالثة: الحيل المختلف فيها.

وهي ما عدا القسمين السابقين، فهي الطرق التي لم يرد دليل قاطع بموافقتها لمقصد الشارع، أو مخالفته. أو هي الحيل التي لا يقصد بها الوصول إلى أمر محرم، ولم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على جوازها^(٢).

وإفراد هذا النوع من الحيل جرى خلاف الفقهاء فيه، بما هو مذكور في كتب الفقه^(٣)، والذي يهمننا هنا هو أن الأصل في هذا النوع من الحيل الجواز حتى يدل دليل شرعي من نص أو إجماع على أنها لا تجوز^(٤).

وقد ورد عن السلف الصالح من الحيل المباحة التي ليس فيها محرم أو توصل لمحرم، فهم عملوا بها ولم يمنعهم ما ورد في تحريم الحيل؛ لعلمهم بأن ذلك وارد في نوع معين من الحيل، وهو الحيل المحرمة، وليس كل الحيل من هذا القبيل^(٥).

قال الشعبي - رحمه الله -: «لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يُموّه، أو يحتال في شيء حتى يُدخل فيه شبهة...»^(٦).

(١) يُنظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٨٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٦٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٧٦٥).

(٢) يُنظر: الموافقات (٢/ ٢٩٣-٢٩٤)، إغائة اللفهان (١/ ٥٢٤).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ١١٦-١١٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٥٨).

(٤) يُنظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٦/ ٧٦)، أنيس الفقهاء (١/ ٣٠٤).

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٥٥)، إغائة اللفهان (١/ ٥٢٠ وما بعدها).

(٦) إغائة اللفهان لابن القيم (١/ ٥٢٢).

وتطبيقاً على ما سبق فهناك صور متعددة للتحايل على النظام التقاعدي المعمول به، وبالتالي الحصول على الراتب التقاعدي بشكل لا يتوافق مع النظام الموضوع له، ومن تلك الصور ما يأتي:

الصورة الأولى: إذا مات أحد مستحقي الراتب التقاعدي ولم تعلم المؤسسة العامة للتقاعد بذلك، سواء كان المتوفى هو صاحب الراتب الأساس، أو أحد المستحقين له ممن يعولهم، فقد يلجأ بقية المستحقين إلى عدم تبليغ المؤسسة العامة للتقاعد بوفاة مستحق الراتب ممن يعولهم صاحب الراتب الأساس؛ خوفاً من خصم المؤسسة العامة للتقاعد لنصيبه من الراتب، وهم محتاجون إليه، مع عدم وجود دخل ثابت غيره. ومع ذلك فهم يعدون أنفسهم أمام مشكلة، بين أن يبلغوا المؤسسة العامة للتقاعد بوفاة المستحق فيقطعوا جزءاً من الراتب، ربما يكونوا محتاجين إليه، وهم يعتقدون أحقيتهم له، وبين السكوت وأخذه مع عدم علم المؤسسة العامة للتقاعد بهذا، ووجود عقوبات مفروضة على ذلك. فهل هذا التحايل للحصول على الراتب التقاعدي أو جزءاً منه يعد حراماً؟ وما أخذ عن طريقه يعتبر أخذاً لمال حرام، مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم يعدونه تقاعداً وحقاً لهم؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الأموال التي يتحصل عليها - من كان مستحقاً - بهذه الطريقة غير جائزة، وعليه فالذي ينبغي إبلاغ الجهة المختصة بوفاة المستحق، وعدم التصرف في الأموال المأخوذة سلفاً، حيث يجب إعادتها، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «الواجب عليكم أن تبينوا للجهة المختصة أن صاحب المعاش التقاعدي قد توفي، حتى تقوم الجهة بإجراء ما يلزم، وما قبضتموه وهو غير مستحق لمن كان وكلكم وجب عليكم إعادته إلى جهته»^(١).

(١) (٢٣/ ٤٧٥) الفتوى رقم (١٨٦٠٨)، وينظر: موقع المواريث في إسلام ويب:

<http://eschool.islamweb.net.qa/merath>

ويمكن أن يستدل لهذا: بأن الإنسان دخل في التعاقد عن رضا، حيث يوقع الأوراق السنوية التي تأتيه من المؤسسة العامة للتقاعد، وفيها ما ينص على وجوب الإفصاح عن كل ما يتغير في المستحقين من حيث الوظيفة أو الزواج أو الموت، فيجب عليه الوفاء بكل ما يترتب على العقد، ما لم يكن فيه معصية.

كما أن هذا الفعل يتضمن تزوير الوثائق الرسمية، وهو أمر ممنوع شرعاً. **الصورة الثانية:** التحايل على الراتب التقاعدي باستبداله أو ما يسمى ببيع المعاش، والتصرف فيه ببيع جزء منه بالدين.

الأمثلة:

المثال الأول: أحيل شخص إلى التقاعد، وقامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعطائه (٦٥٪) من الراتب، بمقدار (٣٠٠٠ ريال)، ثم قام هذا الشخص ببيع (١٠٠٠ ريال) على المصرف، فأعطاه (١٠٠،٠٠٠ ريال)، وأصبح راتبه التقاعدي (٢٠٠٠ ريال)، ويخصم منه (١٠٠٠ ريال) للمصرف، حتى لو تعدى المبلغ المعطى له، ويوقف الخصم عند الوفاة، سواء بلغ (١٠٠،٠٠٠ ريال) أو أقل أو أكثر، وتعاد (١٠٠٠ ريال) إلى الراتب الأساس.

المثال الثاني: أن يشتري البنك مبلغ (١٠٠٠ ريال)، بمبلغ (٧٠٠ ريال)، فيدفع المصرف المبلغ كاملاً، ويخصم على صاحب الراتب التقاعدي أقساط أعلى، فيعطيه أقل معجلاً، ويأخذ أكثر مؤجلاً، ويكون ذلك الأخذ من الراتب التقاعدي مدى الحياة دون انقطاع، ولا تربط بموت مستحقه الأساس، فيستمر الخصم على المتبقي بعد المات، وقد يؤدي ذلك إلى أخذ أضعاف المبلغ المعروف.

وهذا العمل يتضمن من الربا والظلم والغرر والجهالة ما يجعله حراماً، فهو من المكاسب المحرمة شرعاً.

وقد أجابت لجنة الفتوى في قطاع الإفتاء بدولة الكويت بما يأتي: «...معاش التقاعد لا يمكن أن يكون تركة؛ لأنه لا تجري عليه أحكام التركات، كما أن هذا المعاش فيه معنى الصلة وليس حقاً غير قابل للإسقاط، وشراء البنك جزءاً من المعاش على أن يستمر الخصم إلى ما شاء الله تعالى، حتى ولو استوفى البنك القدر الذي قدمه لصاحب المعاش، كما أنه بيع مجهول، حتى لو افترض أنه دين على الدولة؛ فإن في هذا التصرف تمليك الدين لغير من عليه الدين، ولكل هذه الأسباب ترى اللجنة أن هذا التصرف غير جائز»^(١).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان التعامل باستبدال الراتب حاصل بين الموظف والدولة، التي تعطيه الراتب التقاعدي الأساس، فيجوز هذا الاستبدال إذا كان باتفاق بين المتقاعد وبين المؤسسة العامة للتقاعد مثلاً.

جاء في جواب آخر للجنة الفتوى في قطاع الإفتاء بدولة الكويت ما يأتي: «ترى اللجنة أنه إذا كان هذا الاستبدال بين صاحب المعاش والدولة فلا بأس بذلك لأن المعاش التقاعدي لا يأخذ حكم الدين ولا حكم التركة بل هو صلة من الدولة لصاحبها ولورثته من بعده، ولا يختلف الحكم بمراعاة السن أو صغره، أما إذا كان الاستبدال لغير الدولة فترى اللجنة حرمة ذلك»^(٢).

وقد أجريت دراسة مستفيضة حول الموضوع، كان عنوان الدراسة: استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية (بيع المعاش التقاعدي) دراسة فقهية معاصرة مع التطبيق على الفتاوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٢/ ١٨٠).

(٢) المرجع السابق (٦/ ١٢٧)، و(١/ ٢٣٠).

وتناولت الدراسة بيان الجوانب الشرعية لنظام (استبدال المعاش التقاعدي)، وذلك من خلال تطبيق منهجية التكييف الفقهي طبقاً لل عقود المسماة في الفقه الإسلامي على عملية الاستبدال، ثم تطبيق منهجية الضوابط الشرعية في المعاملات المالية للتعرف على حكم المعاملة نفسها.

وتوصلت الدراسة إلى أن عملية (استبدال المعاش التقاعدي) في حقيقتها عبارة عن: قرض بفائدة مشروطة عند التعاقد؛ كما قرره فقهاء القانون، وأن غايتها الاسترباح وتنمية أموال التأمينات؛ فهي عملية تجسد صريح ربا الديون، ولا يؤثر في الحكم كون الاستبدال عملية تقدم في إطار مؤسسة تكافلية، وأن الراجح في الحكم الشرعي لعملية (استبدال المعاش التقاعدي) أنها معاملة غير جائزة شرعاً، لاشتغالها على ربا الديون (القروض)، وكذا ربا الفضل والنسيئة، وفيها أيضاً شبهة القمار، وعليه فقد قدمت الدراسة عدداً من البدائل الشرعية العملية الرشيدة.

وتناولت الدراسة نقد الفتاوى الصادرة عن لجنة الإفتاء الكويتية الموقرة، وذلك باستعراض مضامين الفتاوى، ثم تحليل ومناقشة الأسس المنهجية التي قامت عليها تلك الفتاوى، ثم الاعتراضات الفقهية والفنية الواردة عليها، وذلك بغية تحييص ما اختارته من القول بإباحة الاستبدال^(١).

على أن هناك رأياً آخر يناقض هذا؛ حيث يرى أن الاستبدال إذا تم

(١) ينظر: بحث استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية (بيع المعاش التقاعدي) دراسة فقهية معاصرة مع التطبيق على الفتاوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د. رياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٦٥) يونيو ٢٠٠٦م. يُنظر: موقع مجلة الشريعة.

في أثناء الخدمة فإن المبلغ الذي يحصل عليه الموظف حينئذ ليس جزءاً من الراتب التقاعدي، وإنما هو التزام مالي يستحقه الموظف بموجب عملية الاستبدال، التي هي بمثابة تنظيم متفرع من التنظيم العام للتأمينات، وهو عبارة عن مال مستفاد تم قبضه فعلاً.

ولم يعد مبلغ الاستبدال جزءاً من الراتب التقاعدي؛ لأن القول بذلك يؤدي إلى تسويغ مبادلة المال بالمال متفاضلاً، فتصبح عملية الاستبدال من قبيل الربا، وليس الأمر كذلك.

والموظف يعتبر غارماً بنسبة الفرق بين ما يستحقه وبين ما يلتزم بسداده.

وقد يقال بعدم الغرم بالنظر إلى طبيعة الراتب التقاعدي من حيث عدم التمام في الملك، وعدم استقرار الالتزام بالسداد، لاقتضاء النظام سقوط الراتب التقاعدي لو مات الموظف وليس وراءه من يعيله، وسقوط أقساط السداد لو مات الموظف^(١).

الصورة الثالثة: شراء المتقاعد الأشهر المتبقية ليصرف له راتب التقاعد كاملاً^(٢).

مثاله: إذا عمل الموظف عدداً من السنوات، وبقي له عدد من الأشهر على التقاعد، فيقوم بشراء هذه المدة المتبقية، ويتقاعد مبكراً، ليصرف له الراتب التقاعدي كاملاً بعد انتهاء تلك الأشهر.

والموظف إذا اشترى سنوات إضافية، فإن الراتب التقاعدي يزيد عند بلوغ السن التقاعدي عما لو بقي الاشتراك على ما هو عليه، فيدفع عشرة آلاف ريال نقداً مثلاً ليحصل على هذه النقود كراتب تقاعدي كاملاً.

(١) يُنظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٤٥/٥).

(٢) يُنظر: جريدة الرياض، الثلاثاء ١٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ - ٢٥ مارس ٢٠٠٨ م، العدد (١٤٥١٩).

فهذا في الواقع يعد تحايلاً للحصول على الراتب التقاعدي كاملاً، مع التقاعد المبكر، وهي حيلة لا شيء فيها؛ لأنها - فيما يظهر - لا تخالف النظام، بل ليس في النظام ما يشير إلى منع ذلك، فالقانون المعمول به حالياً يسمح بشراء هذه الأشهر، وبناء عليه فالظاهر جواز هذه الصورة شرعاً، لأن المسألة إجرائية تنظيمية، فمناطها راجع للنظام، وقد رضي النظام بهذا، وقيام الموظف بما يلزم للحصول على حقه من الراتب التقاعدي، فيما لا يعد مخالفة للشرع، ولا للنظام الصادر من ولي الأمر في هذا، لا يظهر فيه مانع شرعي^(١).

الصورة الرابعة: استخدام حيلة الطلاق للحصول على راتب التقاعد. ينص نظام التقاعد على أن المتزوجة تسقط من استحقاق الراتب التقاعدي لو الدها، ولزوجها المتوفى، وإذا طلقت يعود لها هذا الاستحقاق، ونظراً لحاجة بعض المستحقين ممن يسقطون في هذه الحالة، فربما احتال بعض النساء فتحصل على الطلاق من زوجها، ويصدر صك الطلاق، ثم يردّها في العدة مع وجود شاهدي عدل على الرد، فيكون معها ورقة طلاق موثقة، تستطيع بها أن تحصل على معاش والدها.

وهذا يعد حيلة لأخذ مال بغير وجه حق، وعلى هذا فهذه الحيلة محرمة ولا تجوز.

وهذه المسألة لها ارتباط بالخلاف في مسألة إرث الراتب التقاعدي، فقد ذهب أصحاب القول الثالث فيها^(٢) إلى أن هذه الحيلة فيها تفصيل، وجعل لها حالتين:

(١) ينظر: موقع إسلام ويب.

<http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=10664>

(٢) سبق تفصيل هذه المسألة، (ص ٢٣٩).

الحالة الأولى: إذا كان هذا المعاش نسبة من راتب الموظف، فيعد ملكاً له ولورثته بعده، ولا يحق لأي جهة أن تخصصه لبعض الورثة دون بعض، لأنه ملك محض لهم، وإذا منع منهم، فلهم أن يأخذوه بأي حيلة، بشرط أمن عاقبتها عليهم.

الحالة الثانية: إذا كان مجرد مساعدة تمنحها جهة العمل لعمالها بعد إنهاء خدماتهم أو موتهم، فيلزم التقيد بالضوابط والمواصفات المشترطة لاستحقاقه، ولا يجوز التحايل عليه، لأنه مال للغير، ولم يأذن فيه إلا بشروط.

ويستوي في هذا التحريم الأموال العامة والخاصة، ويستثنى من ذلك إذا كان مصدر هذا المعاش من الأموال العامة، واضطر الشخص ضرورة ماسة بحيث يصير ممن لهم حق فيها لفقرهم وحاجتهم، ولم يستطع التوصل إلى حقه إلا باستعمال الحيل المباحة، فله ذلك إذا أمن من عواقب تلحقه، دفعاً للضرر عن نفسه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لهند بنت عتبة - لما ضنَّ أبو سفيان رضي الله عنه عليها بحقها في النفقة -: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، وهو دليل على أن التحايل لأخذ الحقوق إذا منعت من مستحقها جائز^(٢).

وأوصي هنا بتعديل بعض مواد النظام التقاعدي بما يسمح إعطاء جميع ورثة الموظفين حقوقهم، حتى لا يلجأ بعضهم إلى التحايل على النظام بطريق آخر، ومن ذلك ما ذكرناه، وكذلك إذا مات الزوجان الموظفان، حيث يكتفى بالراتب الأعلى منهما، ويعطى الورثة راتباً تقاعدياً واحداً، ويسقط الراتب الثاني للزوج أو الزوجة، فتكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، رقم (٥٣٦٤).

(٢) يُنظر: موقع إسلام ويب.

المؤسسة العامة للتقاعد قد أخذت أقساطاً تقاعدية من راتب الموظف، ولم تعطه راتباً تقاعدياً، وهذا إخلال بالاتفاق التعاقدى بينهما.

الصورة الخامسة: الحصول على الراتب التقاعدي، مع التحايل على أصل الوظيفة.

ومثاله: لو قامت إحدى المؤسسات الخاصة بتوظيف أشخاص وهميين، يأخذون راتباً ولا يأتون للعمل، على أن يعطوها صورة بطاقتهم ويسجلونهم بمكتب العمل والعمال على أنهم موظفون سعوديون، فلو فرض موت هذا الموظف الوهمي، فسيصرف لمن يعولهم راتب تقاعدي، في حال تم إثبات الوفاة، وسيصرف لهم مبلغ آخر كمستحقات نهاية خدمة، وهذا يتم بموافقة المسؤول المباشر عن التوظيف في تلك المؤسسة.

وهذا العمل من هذه المؤسسة لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة النظام الذي وضعه ولي الأمر، والتحايل على تطبيقه، ويؤدي إلى مخالفة المصلحة الحقيقية التي وضع النظام لها، ولأنه يؤدي إلى ترك العمل، وعدم تدريب الشباب على الأعمال والمهارات الوظيفية، وهذا يؤدي إلى تفشي البطالة، ويدخل الضرر على المسلمين.

وأما ما يتعلق بهؤلاء الموظفين الوهميين، فقد يقال: إن ما يأخذونه جائز، بناءً على جواز هذا التعاقد بين المؤسسة والموظف، لأنه مبني على استخدام الاسم مقابل أجره معينة: «فهذا العمل من الشركة والمسؤولين فيها أشبه ما يكون هبة منها؛ لتحصل على نسبة السعوديين المحددة لها لدى وزارة العمل، فالشركة لا تريد من هذا الشخص العمل فيها، وإن كان هذا تحايلاً فهو من الشركة لا من هذا الموظف؛ إذ لو طلبت منه الحضور أو العمل مقابل ما منحت من راتب لاستجاب. ويظهر جواز أخذ الراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة في هذه

الحال.

وتكليف ذلك شرعاً، أن الموظف تعاقد مع الشركة على استخدام اسمه فيها مقابل مبلغ معين، وهذا مثل من يبيع رقم طلبه في صندوق التنمية العقاري أو غيره إذا كان رقم طلبه حالاً أو متقدماً، والعلماء في هذا مختلفون بين مجيز ومانع، ويظهر جواز مثل هذا^(١).

وقد يقال بتحريم هذه الحيلة، وعدم جواز ما رتب عليها من الراتب الأساس والراتب التقاعدي؛ بناءً على أن هذا العمل من المؤسسة محرم، ومن الموظف كذلك، لمخالفة ولي الأمر، ولإيهام النظام بتطبيق السعودة في هذه المؤسسة، مما يساعد على استمرار البطالة، وما بني على المحرم فهو محرم.



(١) موقع الإسلام اليوم، أ.د. سعود بن عبدالله الفينسان، التاريخ ٢١/٠٧/١٤٢٥هـ.

<http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-55166.htm>

الخاتمة

في نهاية الدراسة أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي خرجت بها من خلال البحث، فأبرز ما توصلت إليه من نتائج في النقاط الآتية:

١. تعريف المتقاعد في نظام التقاعد: الموظف الذي انتهت خدمته.
٢. وردت تعريفات متعددة كلها تصب في معنى واحد، وهو أن الراتب التقاعدي: استحقاق مالي يحصل عليه الموظف الحكومي أو العامل في الشركة، في نهاية خدمته، نتيجة ما حسم عليه في أثناء مدة عمله، وفق آلية مقننة في النظام.
٣. هناك عدد من الحقوق المالية المتعلقة بانتهاء مدة خدمة الموظف والعامل، تشبه الراتب التقاعدي من بعض الوجوه، وتختلف عنه من وجوه أخرى، وهي: مكافأة التقاعد، ومكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة الادخار.
٤. تبين أن عقد الراتب التقاعدي يجمع بين التعاون والتكافل وبين التبرع والمعاوضة، وهو ليس على جميع الأحوال عقداً ربوياً، ولا تأميناً تجارياً.
٥. تبين أن الراتب التقاعدي جائز، من حيث التعامل به، والدخول والاشتراك فيه، وهو من المكاسب المباحة الحلال، مع التأكيد على عدم وضع أموال التقاعد في بنوك تجارية، وعدم استثمارها في المجالات المحرمة.

٦. تبين لي أن الراتب التقاعدي لا تجب زكاته حين قبضه، ويبدأ حولاً جديداً مستقلاً من حين قبض كل شهر على حدة، فإن وافق زكاة ما لديه من أموال فأخرج زكاة هذا الشهر معها فهو حسن.

٧. القول الراجح: إن الراتب التقاعدي يعامل بحسب النظام في توزيعه بعد موت المتقاعد، مع التوصية بأن يعاد النظر في مفردات النظام، بحيث يتم توزيعه على جميع الورثة، في حال لم يوجد من يحتاجه منهم؛ بحيث لا يسقط الراتب مادام أن هناك وارث شرعي للمتقاعد.

٨. هناك صور متعددة يلجأ إليها الإنسان؛ حيلة للحصول على الراتب التقاعدي، ولا ينبغي للموظف أو لأحد المستفيدين من النظام أن يتحايل ليحصل على الحقوق المالية المتعلقة بالنظام التقاعدي إذا كان لا يستحقها، وعليه أن يلجأ للطرق المشروعة، والأبواب المفتوحة للحصول على حقه؛ حتى لو كان النظام فيه شيء من الإجحاف والظلم لبعض المتعاملين معه.

التوصيات:

خلال إعداد هذا البحث ظهرت لي التوصيات والمقترحات الآتية:

١. ينبغي إعادة النظر في بعض مواد نظام التقاعد المدني بما يتوافق ومصلحة صاحب المعاش ومن يعولهم، ولا يظلمهم، ومنها ما جاء في المادة (٣٠) من نظام التقاعد المدني: «إذا سقط أو أوقف نصيب أحد المُستحقين لأي سبب كان، فلا يؤول إلى باقي المُستحقين، وإنما يُصبح حقاً للصندوق، على أن لا يقل نصيب من بقي منهم في جميع الحالات عن (٥٠٪) من معاش صاحب المعاش، فإذا أقل من هذا القدر فيكمل للباقيين بقدره، ويُعاد توزيعه عليهم بعدد

- رؤوسهم، فإذا عاد نصيب المُستحق الموقوف، فيُعاد توزيع المعاش على المُستحقين الموجودين، كما لو لم يوقف ذلك النصيب»^(١).
٢. وضع آليه محددة يتم من خلالها اتباع المرونة بقدر الإمكان بالنسبة لسن التقاعد كما جاء في توجيه منظمة العمل الدولية، مع تدريب كبار السن على المهارات اللازمة للاستمرار في ضوء الازدياد المرتقب في نسبة كبار السن في البلاد العربية للاستفادة منهم في عملية التنمية الوطنية.
٣. امتداد المعاش التقاعدي لفئة غير الموظفين والعمال لتشمل كبار السن من أصحاب المهن الحرة^(٢).
٤. أوصي بإعطاء جميع ورثة الموظفين حقوقهم، وذلك فيما إذا مات الزوجان الموظفان، حيث يكتفى بالراتب الأعلى منهما، ويعطى الورثة راتباً تقاعدياً واحداً، ويسقط الراتب الثاني للزوج أو الزوجة، فتكون المؤسسة العامة للتقاعد قد أخذت أقساطاً تقاعدية من راتب الموظف، ولم تعطه راتباً تقاعدياً، وهذا إخلال بالاتفاق التعاقدى بينهما.
٥. أوصي بأن يعاد النظر في بعض مفردات النظام المعمول به، بحيث يتم توزيع الراتب التقاعدي بما يتوافق مع نظام الموارث في الشريعة الإسلامية.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.



(١) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية رقم المادة (٣٠).

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٨٧٣).

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، مراجعة: صدقي جميل، (ت ٣٧٠هـ)، دون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٤. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، مراجعة: محمد عبدالقادر عطا، (ت ٥٤٣هـ)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٥. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، ط ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ.
٦. إرث الحقوق في الفقه الإسلامي، عياد العنزي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ط ١، القاهرة، دار الوعي، ١٤١٣هـ.
١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (٩٧٠هـ)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن السيوطي، ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية، ط ١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ.
١٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
١٤. الإفصاح في فقه اللغة، عبدالفتاح الصبيدي، حسين موسى، ط ١، دار الكتب المصرية، ١٣٤٨هـ.
١٥. الإقناع، تحقيق: عبدالله الجبرين، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، بدون تأريخ.
١٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجاشي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ط ١، القاهرة، دار هجر، ١٤١٨هـ.

١٧. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٩. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ابن هشام الأنصاري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (ت ٩٧٠هـ) ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، ط ٢، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي المصري، (ت ١٢٤١هـ)، ط ١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٢٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، ط ١، الرياض، دار السلام، ١٤١٣هـ.
٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح المذهب)، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني، ط ١، بيروت، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
٢٧. التأمين بين الحل والحرم، عيسى عبده.
٢٨. التأمين في الشريعة والقانون، شوكت عليان.
٢٩. التأمين وأحكامه، سليمان الثنيان.
٣٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
٣١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أبو العباس شهاب الدين أحمد حجر الهيتمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٢. التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، ط ١، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
٣٤. التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد الغاني، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، دون طبعة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

٣٥. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط٢، الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ.
٣٦. الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ط١، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤٠٨هـ.
٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٣٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٣، دون طابع، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٠. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٤١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الطبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٤٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني علي حيدر (ت ١٣٥٣هـ)، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ.
٤٣. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، ط١، بيروت، دار الغرب، ١٤١٤هـ.
٤٤. الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترک.
٤٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٤٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ط٢، الرياض، دار المؤيد، ١٤١٨هـ.
٤٧. روضة الطالبين، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
٤٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، ط١، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
٥٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ط١، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
٥١. الشافي (الشرح الكبير)، تحقيق: عبدالله التركي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة، ط١، مصر، هجر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- [illegible]

٧١. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دمشق، دار الفكر.
٧٢. قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته (١٦) بدبي.
٧٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورات (١-١٧)، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٥. القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب البغدادي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٧٦. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، دون طبعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٤م.
٧٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
٧٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ط ١، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
٧٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ط ١، الرياض، وزارة العدل، ١٤٢٦هـ.
٨٠. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٨١. لقاء الباب المفتوح، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط ١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ.
٨٢. لقاءاتي مع الشيخين، الدكتور عبدالله الطيار.
٨٣. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.
٨٤. المسوط، أبوبكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ط ٢، بيروت، دار المعرفة.
٨٥. المجتبى من السنن، أو السنن الصغرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط ١، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
٨٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجده.
٨٧. مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٠).
٨٨. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
٨٩. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، دون طبعة، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
٩٠. المجموع شرح المذهب، أبوزكريا محي الدين يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ)، جدة، مكتبة الإرشاد.
٩١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٩٢. المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
٩٣. المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٩٥. المدونة الكبرى، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٩٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار المعرفة.
٩٧. المستدرک على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ.
٩٨. المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، عناية: عادل مرشد، دون طبعة.
١٠٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحياني، (ت١٢٤٣هـ)، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.
١٠١. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
١٠٢. المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير.
١٠٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، تركيا، المكتبة الإسلامية.
١٠٤. معجم لغة الفقهاء- محمد قلعجي، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة.
١٠٦. معجم الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد.
١٠٧. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط٢، القاهرة، هجر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الظاهري، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ.
١٠٩. مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: عدنان داوودي، الراغب الأصفهاني، (ت٤٢٥هـ)، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ.
١١٠. مقاييس اللغة، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١١. مقدمة تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الإشبيلي (ت ٨٠٨ هـ)، القاهرة، دار الشعب.
١١٢. المنقح في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، ط ١، جده: مكتبة السوادي، ١٤٢١ هـ.
١١٣. المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عطا، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.
١١٤. المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير محمود، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط ٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥ هـ.
١١٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، ط ١، دمشق، دار القلم، ١٤١٢ هـ.
١١٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي الخطاب، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.
١١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١١٨. موقع الإسلام ويب الإلكتروني.
١١٩. موقع الإسلام اليوم الإلكتروني.
١٢٠. موقع الإسلام سؤال وجواب الإلكتروني.
١٢١. موقع الدكتور عجيل النشمي <http://www.dr-nashmi.com>
١٢٢. موقع الشبكة الإسلامية الإلكتروني.
١٢٣. موقع الشيخ عبدالله بن جبرين الإلكتروني.
١٢٤. موقع بيت الزكاة <http://info.zakathouse.org.kw>
١٢٥. موقع المسلم الإلكتروني.
١٢٦. موقع المؤسسة العامة للتقاعد في المملكة العربية السعودية <http://www.pension.gov.sa>
١٢٧. موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية <http://www.gosi.gov.sa>
١٢٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.
١٢٩. نظام التأمين، مصطفى الزرقاء.
١٣٠. نظام التقاعد المدني، ١٣٩٣ هـ، الرقم: م-٤١، التاريخ: ٢٩/٧/١٣٩٣ هـ، والتعديلات التي طرأت على النظام، قرار رقم: م-٧٥، التاريخ: ٢١/١٠/١٣٩٦ هـ، وقرار رقم ١٦٥ وتاريخ: ٢١/٦/١٤٠٣ هـ.
١٣١. نظام التأمينات الاجتماعية، مجموعة من النشرات والكتيبات التي أصدرتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

١٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، بيروت، دار الفكر.
١٣٣. النوازل في الزكاة، عبدالله الغفيلي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٣٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، ط ١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٣هـ.
١٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبوالحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دون طبعة، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٦. الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط ١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.



محتويات البحث:

المقدمة	١٣٩
التمهيد: المراد بالراتب التقاعدي وأنواعه	١٤٥
المبحث الأول: المراد بالراتب التقاعدي	١٤٧
المبحث الثاني: أنواع الراتب التقاعدي	١٥٧
الفصل الأول: توصيف الراتب التقاعدي وحكمه	١٦٥
المبحث الأول: توصيف الراتب التقاعدي	١٦٧
المبحث الثاني: حكم الراتب التقاعدي	١٨١
الفصل الثاني: أحكام الراتب التقاعدي	٢١١
المبحث الأول: زكاة الراتب التقاعدي	٢١٣
المبحث الثاني: إرث الراتب التقاعدي	٢٣٠
المبحث الثالث: التحايل على راتب التقاعد	٢٤٤
الخاتمة	٢٥٦
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٩

